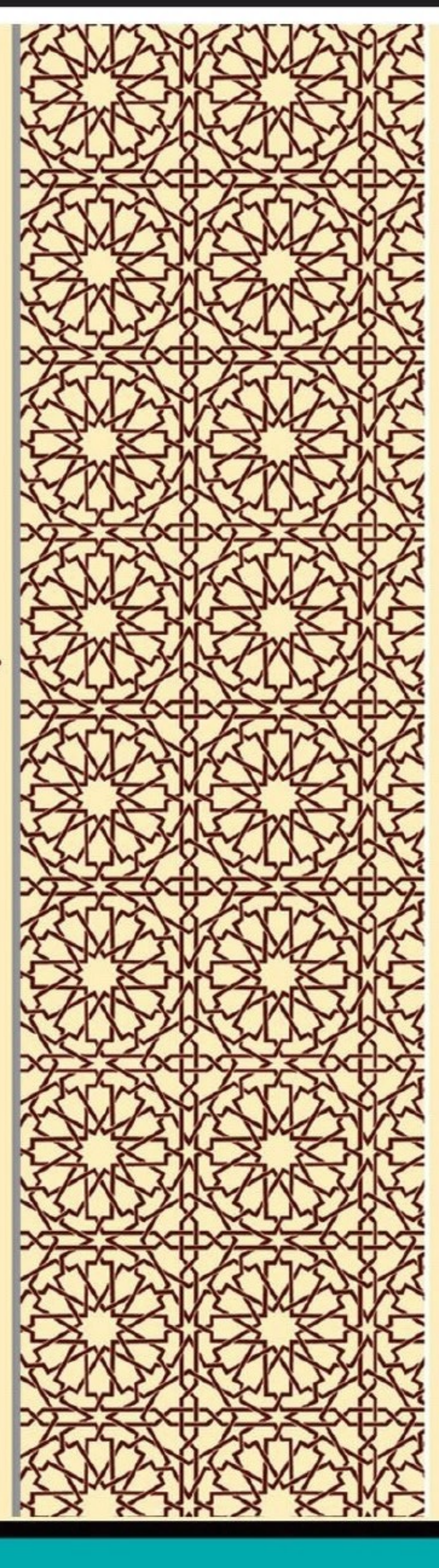




المجلة العلمية لجامعة القصيم
(مجلة محكمة)
ردمد ٤٠٦٦ - ١٦٥٨

المجلد (١٦) – العدد (٢) ربيع ثاني ١٤٤٤ هـ –نوفيمبر ٢٠٢٢ م



مجلة العلوم الشرعية

النشر العلمي والترجمة

www.publications.qu.edu.sa

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الأسماء المعتبرة للعقيدة الإسلامية

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

أستاذ العقيدة المشارك في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأسماء المعتبرة للعقيدة التي استعملها السلف، وقد تم الوقوف على ستة أسماء سوى اسم العقيدة، أربعة مفردة واثنان مركبان وهي: الإيمان، التوحيد، السنة، الشريعة، أصول الدين، الفقه الأكبر، وجميع هذه الكلمات واردة في نصوص الشرع، تضمنت المفردة منها معنى العقيدة كجزء من مدلول اللفظ، وأما الأسماء المركبة فلم ترد بالصيغة المركبة في نصوص الشرع وإنما تم تركيبهما لاحقاً، لكن مفرداتها ثابتة، وقد تفاوت استعمال هذه الأسماء قلة وكثرة، فأكثرها استعمالاً الإيمان والتوحيد ثم السنة وأصول الدين فالشريعة والفقه الأكبر، وقد جُعل كل اسم في مبحث وكل مبحث في خمسة مطالب تبدأ بالمعنى اللغوي ثم المعنى العام ثم الخاص، ثم إطلاقه لقباً علمياً، ثم مشروعية الاسم وتاريخ ظهوره، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج السابقة والتوصية، وذيّل البحث بلائحة للمراجع، وقد استخدمت عدة مناهج في البحث كالتاريخي والوصفي والتحليلي لمناسبتها لطبيعة البحث.

الكلمات المفتاحية: الإيمان، الاعتقاد، السنة، الفقه الأكبر، الشريعة، التوحيد، أصول الدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن تحرير المصطلحات العقدية مطلب علمي وشرعي من أجل بناء تصور واضح لمعاني الألفاظ، وإزالة ما قد يحصل من اشتباه بسبب تداخل المصطلحات، ولغير ذلك من الفوائد، وقد سبق للباحث كتابة بحث في تحرير مصطلح العقيدة وتاريخ ظهوره، وأثناء البحث ظهر لي أن الحاجة قائمة لتحرير بقية الأسماء المعتبرة للعقيدة لدى أهل العلم، وهي ستة أسماء سوى العقيدة، فجاء هذا البحث لتحريرها وبيانها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تداخل استعمال هذه الأسماء بين أهل السنة ومخالفيهم، فقد استخدم المخالفون بعض هذه الأسماء المعتبرة عند أهل السنة وأطلقوها على ما ذمه السلف من علم الكلام وعلم المكاشفة ونحو ذلك، فلا يصح إطلاق الأسماء الشرعية المعتبرة لعلم العقيدة على هذه العلوم المذمومة، فلأجل هذا الاشتباه والتداخل جاء هذا البحث لتحرير الأسماء المعتبرة للعقيدة، وعدم الخلط بينها وبين الأسماء غير المعتبرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استقراء الأسماء المعتبرة للعقيدة وحصرها، وتحريرها وبيان مشروعيتها، وتمييزها عما هو مردود ومتروك لما فيه من تضليل واشتباه.

.أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تعلقه بأسماء شرعية رئيسية لعلم من أجل علوم الشريعة وهو علم العقيدة، مع ما حصل من أخذ هذه الأسماء ووضعها لعلوم أخرى مذمومة عند السلف، فاحتاج الأمر إلى بيان.

منهجية البحث :

المنهجية المتبعة في البحث تمثلت في المزاوجة بين عدة مناهج كالوصفي والتحليلي والتاريخي، مع اتباع الإجراءات العلمية المعتبرة من تبويب وتدقيق وتوثيق وتخريج ومراعاة للموضوعية قدر الطاقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أسئلة البحث:

تضمن البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الأسماء المعتبرة التي أطلقها علماء أهل السنة على العقيدة الإسلامية ؟
٢. ما التأصيل الشرعي للأسماء التي تطلق على العقيدة الإسلامية ؟
٣. متى ظهر استخدام الأسماء المعتبرة للعقيدة الإسلامية على وجه التقريب؟
٤. هل تم استعمالها وتداولها بأشكال متساوية ؟ أم كان بعضها أكثر استعمالاً من بعض؟

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة مستقلة تعنى بهذه الأسماء سوى ما جاء في بعض الكتب المسماة بـ(المدخل لدراسة العقيدة)، لكنها لم تحررها بنفس التحرير الذي سرت عليه في هذا البحث؛ لأن غرضها في الأساس كان تعليمياً مختصراً، وبحث مصطلح العقيدة دراسة تأصيلية، د. صالح الزهراني، وهو خاص بمصطلح العقيدة. وهناك كتاب بعنوان التطور الدلالي لمصطلح العقيدة لفاتح سليمان لم أتمكن من الاطلاع عليه، فلا أجزم فيه بشيء.

تقسيم البحث: تم وضع كل اسم من الأسماء الستة في مبحث مستقل، بدءاً بالأسماء المفردة، ثم المركبة، مع مراعاة تقديم الأكثر استعمالاً، وقسّم كل مبحث إلى مطالب بدءاً باللغوي ثم المعنى العام فالخاص، ثم باعتباره لقباً علمياً، ثم مشروعيته وتاريخ ظهوره، ثم خاتمة فيها أهم النتائج، مذيلة بتوصية علمية، ثم فهارس للمراجع. وهذه عناوين تقسيماته:

المقدمة– وفيها ما جرت به العادة في مثل هذه المقامات.

التمهيد– جعلته عن أهمية تحرير المصطلحات

المبحث الأول– الإيمان

المبحث الثاني– التوحيد

المبحث الثالث– السنة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الرابع- الشريعة

المبحث الخامس– أصول الدين

المبحث السادس– الفقه الأكبر

خاتمة البحث- وفيها أهم النتائج

فهرس مراجع البحث

وبعد/ فهذا ما يسره الله، اجتهدت في تحريره وتدقيقه بلغة سهلة، فإن أصبت فذلك محض فضل الله تعالى، وإن أخطأت فلا غرابة على من هو غير معصوم من الخطأ، وحسبي أني بذلت جهدي فيه، ولم أدّخر وسعاً في بيانه وإيضاحه، واللهَ أسألُ التسديدَ والقبول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

التمهيد: أهمية تحرير المصطلحات

عُنيت الشريعة بالأسماء ومعانيها (أو ما يعرف بالمصطلحات) عناية كبيرة، وحفلت نصوص الوحيين ببيان الاصطلاحات الشرعية المتنوعة، الأمر الذي أوجد مادة علمية للمدوّنين بعد ذلك فيما عرف بالألفاظ الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، قال ابن عباس ومجاهد في معناها: (علمه اسم كل شيء) (١) ، ومن السنة إخبار النبي ﷺ عن تغيير ناس من أمته الأسماء والمصطلحات محذِّراً من فعلهم فقال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (٢)، فأخبر بأن من أمته من سيتلاعب بالأسماء والمسميات، ويسمي الشيء بغير اسمه للتحايل على أحكام الله وحدوده، كتسمية الخمور بالمشروبات الروحية أو الكحولية أو عصير العسل أو عصير الشعير أو نحو ذلك، ويزعمون أنها غير محرمة، لأنها لا تسمى خمراً! وهم فيها كاذبون؛ لأن مدار التحريم على المعنى لا على اللفظ، فكل مسكر حرام، والخمر تسمى قهوة ومع ذلك لو شرب القهوة المعروفة بين الناس لم تضره ولم تحرم عليه؛ لأنها ليست خمراً مسكرة، وإن سميت الخمر باسمها، فالعبرة بالمعنى لا باللفظ (٣)، فيجب تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية؛ لما يترتب على ذلك من معرفة حكم الله فيها حلاً وحرمة.

والأمثلة على عناية الشريعة بالمصطلحات كثيرة، وعلى هذا سار الصحابة ﷺ فكانوا يهتمون بالأسماء ومعانيها؛ لما لذلك من أثر في تصور المعاني على الوجه الصحيح، وبناء الأحكام عليها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد عن ابن عباس من تفسير ألفاظ كثيرة في القرآن الكريم في إجاباته على مسائل نافع بن الأزرق أمام الكعبة، مع الاستشهاد عليها بشعر العرب، وهي مسائل مشهورة معروفة عند أهل العلم. (٤)

---

(١) تفسير ابن جرير (٤١٤/١-٥١٥)

(٢) رواه أبو داود (ح/٣٦٨٩) وابن ماجه (ح/٤٠٢٠) وصححه الألباني في صحيح السنن

(٣) انظر: عون المعبود (٦٠٨/٩)

(٤) رواها البخاري في صحيحه معلقة مفرقة حسب مواطن الشاهد منها، واستخلصها محمد فؤاد عبد الباقي وطبعها في كتابه: معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري. وقد جمعها بعض أهل العلم قديماً، وذكرت في بعض كتب علوم القرآن، وفي العصر الحاضر استقصى جمعها د. محمد الدالي في كتابه: مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد تتابع أهل العلم على العناية بالمصطلحات، كلٌّ فيما يخص فنَّه وعلمه، فظهرت مصطلحات الفقهاء والمحدثين واللغويين والقراء والمجودين والفلاسفة والمتكلمين، فضلاً عن معاجم اللغة، وأصبحت دراسة المصطلح العلمي فناً وعلماً قائماً بنفسه، له أسماء متعددة وألقاب متنوعة مثل: الحدود والتعريفات والاصطلاح، ولغة العلم، والأسباب أو الألفاظ الإسلامية، وعلم الدلالة، وغيرها.

وخلاصة القول: إن معرفة اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه في غاية الأهمية، لما يترتب عليها من فوائد عظيمة في المجال المعرفي؛ من ضبط للعلم بتصوير الحقائق، وإزالة الاشتباه عنها، وتيسير الوقوف على مراد المتكلم، وتضييق دائرة الخلاف، وبناء المسائل والأحكام على معانٍ محددة. [٥]

(٥) انظر بعض فوائد الاصطلاح العلمي في: المواضعة في الاصطلاح لبكر أبو زيد (١٤٨)، والاختلاف في الاصطلاحات العقائدية والفكرية لحسن العايدي (٢٥-٢٩) وانظر: أهمية تحرير المصطلحات الشرعية د. صالح الزهراني مجلة التأصيل (٨ع)

المبحث الأول – الإيمان

من الأسماء التي أطلقت على العقيدة اسم (الإيمان) وبيانه فيما يلي من مطالب.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

قال الأزهري (ت:٣٧٠هـ): (وأما الإيمان فهو مصدر آمن يؤمن إيمانا؛ فهو مؤمن، **واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق).** [٦]

وإذا كان معناه التصديق فليس هو التصديق الخبري النظري المعرفي المجرد، وإنما التصديق الجازم المستلزم للإذعان والانقياد، **قال الراغب (٥٠٢هـ): (وآمَنَ: إنما يقال على وجهين: أحدهما متعدياً بنفسه، يقال: آمنته، أي: جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن. والثاني: غير متعدّ، ومعناه: صار ذا أمن، والإيمان يستعمل تارة اسماً للشريعة التي جاء بها محمّد عليه الصلاة والسلام ... وتارة يستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح)**[٧]

وتفسير الإيمان لغة بالتصديق صار تكأة لأهل الإرجاء يستندون إليه في إخراج العمل عن مسمى الإيمان، ومن أهم وأبرز المناقشات والردود عليهم ما قام به شيخ الإسلام رحمه الله فأحسن وأجاد[٨].

(٦) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٥/ ٣٦٨)

(٧) مفردات غريب القرآن (ص٩١ ت داودي)

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٩٠)، وانظر خلاصته في شرح الطحاوية (٤٧١ ت: التركي).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المطلب الثاني: المعنى العام

المعنى العام للإيمان الذي وردت به الشريعة هو الدين كله، أصولاً وفروعاً، قولاً وعملاً، وغالباً ما يكون ذلك حين يذكر مفرداً مستقلاً [٩]، ويعبر عنه أحياناً بـ(الإيمان المطلق)، أي: الكامل، فهو عند الإطلاق يراد به الدين كله، أصوله وفروعه، وهو بهذا الإطلاق ذو شعب عديدة كما جاء في الحديث الصحيح: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً» [١٠] فكل طاعة هي شعبة منه، سواء كانت متعلقة بالاعتقادات القلبية، أم بالأقوال اللسانية، أم بأعمال الجوارح، وسواء كانت فعلية أم تركية.

قال ابن جرير (٣١٠هـ): (المعنى الذي يستحق به **اسم مؤمن بالإطلاق** هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعمل)[١١]

وقال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): (**والإيمان يستعمل تارة اسماً للشريعة** التي جاء بها محمّد عليه الصلاة والسلام)[١٢] أي لكل الدين.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): (**الإيمان المطلق** يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها)[١٣]، وقال أيضاً: (**المؤمن المطلق** في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب **هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم**، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق)[١٤]

وقال ابن أبي العز (٧٩٢هـ): (**الإيمان المطلق** يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله)[١٥]

---

(٩) انظر: الإيمان لابن تيمية (١٤) وشرح الأصفهانية (٦٥٩) وجامع العلوم والحكم لابن رجب شرح الحديث الثاني (حديث جبريل) وقوادح الإيمان أ.د. عيسى السعدي (٧)

(١٠) رواه البخاري في صحيحه (ح/٩)

(١١) التبصير في معالم الدين (١٩٠)

(١٢) المفردات في غريب القرآن (٩١ ت صفوان داودي)

(١٣) مجموع الفتاوى (٤٤٦/٧)

(١٤) مجموع الفتاوى (٦٥٣/١١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد عبّر السلف رحمهم الله عن هذا المعنى الشمولي للإيمان بقولهم: **(الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)** [١٦] وأرادوا بالقول أمرين:

الأول: القول الظاهر وهو النطق بالشهادتين. (قول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام)[١٧]

والثاني: القول الباطن وهو الاعتقاد، (قول القلب هو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر..)[١٨]

وأرادوا بالعمل أمرين:

الأول: عمل الباطن، وقصدوا به انقياد القلب وإذعانه بتحقيق أعمال القلوب كالنية والخوف والرجاء والمحبة ... ونحو ذلك، فـ(عمل القلب، هو حبه لله ورسوله وانقياده لدينه والتزامه طاعته ومتابعة رسوله)[١٩] (العمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال)[٢٠]

والثاني: عمل الظاهر، وأرادوا به أعمال الجوارح التي تؤدى بواسطتها، كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ... ونحو ذلك.

يقول ابن القيم: (حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح)[٢١] وأدلة هذا التفصيل مبثوثة في كتب العقيدة السلفية[٢٢].

---

(١٥) شرح الطحاوية (٤٩٥)

(١٦) ينظر كتب العقيدة السلفية الأثرية فهي مملوءة بالنص على ذلك، وخاصة ما سمي منه (بالإيمان).

(١٧) كتاب الصلاة لابن القيم ص (٨٦) ط: عطاءات العلم

(١٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٧٢/٧)

(١٩) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٩٧/١)

(٢٠) الصارم المسلول لابن تيمية (٤٥٩)

(٢١) كتاب الصلاة (٨٦) ط: عطاءات العلم

(٢٢) مثل كتاب الإيمان للقاسم بن سلام، والإيمان لابن أبي شيبة، والإيمان لابن منده، والإيمان لمحمد بن يحيى العدني، والإيمان للإمام أحمد، والإيمان للمروزي وكتاب الإيمان من صحيحي البخاري ومسلم وغيرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المطلب الثالث: المعنى الخاص

أطلق الإيمان إطلاقاً جزئياً على إيمان القلوب بشكل خاص، ويراد به حينئذٍ اعتقادات القلوب، وهو المعبر عنه أحياناً بـ(مطلق الإيمان) أي: أصل الإيمان، والمراد به الاعتقاد الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، كما جاء في حديث جبريل المشهور، وهي (أركان الإيمان الستة).

ويعتبر هذا المعنى مرادفاً لمعنى العقيدة الإسلامية، وعندما يعرّفون الإيمان يطلقون على الجزء المتعلق بالقلب: (اعتقاد بالقلب أو بالجنان) ونحو ذلك، فيسمونه اعتقاداً.

وغالب ما يراد هذا المعنى للإيمان عند اقترانه بالعمل أو بالإسلام، من أجل إعطاء مدلول خاص لكل منهما حال الاقتران، عملاً بحديث جبريل المشهور كما أشار لذلك ابن رجب.[٢٣]

يتضح مما سبق أن العلاقة بين الاعتقاد والإيمان على التفصيل التالي:

١. الإيمان بمعناه العام هو الإيمان المطلق الكامل، فهو بهذا أعم من العقيدة؛ لشموله الدين كله؛ علماً وعملاً، بخلاف العقيدة فإن الاستعمال العرفي خصها بالمسائل العلمية غير العملية أي: إيمان القلوب أو اعتقادها.

٢. وأما الإيمان بمعناه الجزئي الخاص الذي هو مطلق الإيمان أو أصل الإيمان وهو الاعتقادات القلبية، التي هي: (الأصول الستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر) فهو حينئذ مرادف للعقيدة الإسلامية.

وإطلاق الإيمان على الاعتقاد القلبي ليس خاصاً بالعقائد الحقة، فقد يطلق على العقائد الباطلة، ما دام قلب المرء بها جازماً لا يقبل الشك لديه، ولهذا تسمى العقائد غير الإسلامية إيماناً فيقال مثلاً: الإيمان المسيحي، أو الإيمان اليهودي، أو الإيمان الهندوسي، أو الإيمان بالطبيعة، أو الإيمان بالواحد، والإيمان بما وراء الطبيعة أو الإيمان بوحدة الوجود...

فالإيمان هنا بمعنى الاعتقاد والمعتقد والعقيدة، أي: هو الاعتقاد الجازم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده مع الإذعان والتسليم، فأتباع كل عقيدة يؤمنون بعقيدتهم، أي أنهم قد عقدوا قلوبهم وضمائرهم على التصديق الجازم بها، بغض النظر عن صحة هذا الإيمان أو بطلانه، فذاك شأن آخر.

---

(٢٣) في شرحه لحديث جبريل من كتابه جامع العلوم والحكم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الرابع: علم الإيمان

يطلق الإيمان أحياناً ولا يراد به نفس الإيمان، وإنما يراد به العلم بالإيمان، أي: **(علم الإيمان)**، **بمعنى العلم المتعلق بالإيمان**، فهو حينئذٍ لقب يراد به العلم بالدين، وقد يكون معه اعتقاد بما عَلِم، وقد لا يكون معه اعتقاد بذلك.

فإذا أريد بالإيمان الدين كله فعلم الإيمان هو علم الدين كله، وليس علم العقيدة فحسب، فيكون المراد به العلم بكل ما جاء به النبي ﷺ أصولاً وفروعاً.

وأما إذا أريد بالإيمان أصله وأساسه أي: (اعتقاد القلوب) فعلم الإيمان حينئذٍ يراد به علم العقيدة فيكون مرادفاً له.

وقد يراد بعلم الإيمان ما هو أخص من ذلك كله، وهو ذوق حلاة الإيمان وطعمه، الذي هو روح الدين ولبُّه؛ من التعلق بالله واليقين الصادق بوعده ووعيده، ومراقبته في السر والعلن، وخشيته في الغيب والشهادة، أو ما يعرف **بمرتبة الإحسان** التي جاء وصفها في حديث جبريل عليه السلام، وهذا الاستخدام يكثر عند أهل التصوف والمهتمين بأحوال القلوب ومقاماتها.

وقد أطلق العلماء **علم الإيمان** على كل هذه المعاني الثلاثة، فمن الإطلاق **الأول الشامل** قول ابن تيمية: (وأبو هريرة أسلم عام خيبر، فلم يصحب النّبي ﷺ إلا أقل من أربع سنين، وذلك الجراب لم يكن فيه شيء من علم الدين: **علم الإيمان** والأمر والنهي، وإنما كان فيه الإخبار عن الأمور المستقبلة، مثل الفتن التي جرت بين المسلمين). [٢٤]، وقوله أيضاً: (وهذا أمر يجده المؤمن إذا تُليت عليه الآيات، زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من **علم الإيمان** ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ...) [٢٥] ويصلح أيضاً شاهداً للمعنى الثالث.

ومنه قول المناوي (١٠٣٢هـ): (والعلم الذي يمنعه الأراذل **علم الإيمان** والمعرفة صيانة له عنهم).[٢٦]

---

(٢٤) منهاج السنة النبوية (٨/ ١٣٨) والمقصود بالجراب الوعاء الذي ذكره أبو هريرة في قوله (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم). رواه البخاري (ح/١٢٠)

(٢٥) الإيمان لابن تيمية (ص١٨٠) ونقله عنه السفاريني في لوامع الأنوار (٤١٢/١) وفي لوائح الأنوار السنية (٣٠٣/٢)

(٢٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤١٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومن الاستخدام **الثاني** الذي بمعنى العقيدة قول أبي طالب المكي (٣٨٦هـ): (وأما **علم الإيمان والتوحيد**، وعلم المعرفة واليقين...) [٢٧]، فقرن الإيمان بالتوحيد وفرق بينه وبين علم المعرفة واليقين.

وقوله أيضاً: (العلم الذي فضله العلماء وأعظموا ذكره وخطره ووصفوا به العالم ومدحوه به وجاءت بفضله الآثار وندب إليه وفضّل في الأخبار أهله إنما هو العلم بالله تعالى الدال على الله تعالى الراد إليه الشاهد بالتوحيد في **علم الإيمان واليقين وعلم المعرفة والمعاملة** دون سائر علوم الفتيا والأحكام).[٢٨]

وقول ابن القيم: (**علمُ أصول الإيمان الخمسة**: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر؛ فإنَّ من لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحقُّ اسمَ المؤمن) [٢٩]

وقول التهانوي (+١١٥٨هـ): (فائدة: للمجتهد شرطان: الأول معرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي ﷺ بمعجزاته وسائر ما يتوقّف عليه **علم الإيمان**، كلّ ذلك بأدلة إجماليّة...) [٣٠]

وقول رشيد رضا (١٣٥٤هـ): (يا أيها العلماء بالرسوم، والعاكفون على قراءة كتب العلوم ...لا يصدنكم عن آيات الله والاهتداء بكتاب الله أنكم فضلتم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية، وصرف السنين الطوال في فهم الأحكام الفقهية، والاكتفاء من **علم الإيمان** بمثل السنوسية والنسفية [٣١]، فإن ينبوع الإيمان كتاب الله تعالى فاحصوا ما فيه من الشعب والآيات على الإيمان). [٣٢]

---

(٢٧) قوت القلوب في معاملة المحبوب (٢٣٤/١)

(٢٨) قوت القلوب في معاملة المحبوب (٢٤٠/١)

(٢٩) مفتاح دار السعادة (٤٤٢/١-٤٥١)

(٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠٢/١)

(٣١) السنوسية متن أشعري ألفه محمد السنوسي ت ٨٩٨هـ والنسفية متن ماتريدي ألفه أبو حفص النسفي ت ٥٣٧هـ

(٣٢) تفسير المنار (٢٤٢/٢)

إذن فالعلم المتعلق بهذا الجانب يسمى علم العقيدة أو **علم الإيمان** أو أصول الدين أو علم التوحيد والصفات؛ لأن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده. (٣٣)

ومن **الثالث** الذي بمعنى ذوق طعم الإيمان ووِجدان حلاوتِه قول أبي طالب المكي(٣٨٦هـ): (**وعلم اليقين هو آخر علم الإيمان**، وآخر نصيب العبد من علم اليقين، أعني نهايته أول عين اليقين، وهو شهادة المعرفة، والمعرفة على هذا الوصف أول المشاهدة).(٣٤) وقوله: (وآخر **علم الإيمان** أول عين اليقين)(٣٥). وقوله: (ومن الدليل على فضل هذا العلم على سائر العلوم ما جاء في الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين في فضل مجالس الذكر وفضل الذاكرين؛ إنما يريدون به **علم الإيمان** والمعرفة وعلوم المعاملات والتفقه في بصائر القلوب والنظر بعين اليقين إلى سرائر الغيوب وليس يريدون به مجالس القصص ولا يعنون بذلك القصاص لأنهم كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر حتى ظهرت الفتنة).(٣٦)

وكثيراً ما يستخدم أبو طالب رحمه الله علم الإيمان في كتابه قوت القلوب بمعنى حلاوة الإيمان وطعمه.

قال ابن تيمية: (وإذا لم يكن **علم الإيمان** المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه).(٣٧) فقد يريد به حقيقة الإيمان والمعرفة، وقد يريد به الاعتقاد وكلا المعنيين لازمان.

---

(٣٣) انظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية د. عثمان (ص٣٢)

(٣٤) قوت القلوب في معاملة المحبوب (١/ ١٤٤)

(٣٥) قوت القلوب في معاملة المحبوب (١/ ٢٠٩)

(٣٦) قوت القلوب (١/ ٢٥٦)

(٣٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣٧٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المطلب الخامس: مشروعية الاسم وتاريخ استخدامه

لفظ الإيمان لفظ قرآني، كثر وروده في القرآن على تصاريف شتى، وقد جاء متعدياً بالحرف ولازماً، فإذا عُدّي بالباء شمل الدين كله، كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠] وقوله: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ اهْتَدَواْ ﴾ [البقرة: ١٣٧] .

وإذا عدّي باللام فإن المراد به حينئذٍ إيمان القلب؛ أي: تصديقه وإيقانه وإذعانه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧] ، وقوله ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] .

وأما إذا جاء لازماً فالمراد به الأمان والطمأنينة ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٤]

كما ورد في السنة كثيراً، كحديث جبريل، وحديث وفد عبد القيس وغيرها.(٣٨)

وقد استخدمه العلماء للدلالة على إيمان القلوب (أي: اعتقادها) كما هو ظاهر في كثير من مصنفاتهم لمن طالعها.

ثم عدلوا عنه بعد ذلك إلى لفظ (الاعتقاد، ثم المعتقد، ثم العقيدة) عوضاً عن لفظ الإيمان وأصبح محل اتفاق عند جميع طوائف الأمة، ويبدو أن السبب في ذلك –والله أعلم– أن مدلول الإيمان أوسع من مدلول العقيدة لاشتماله على الدين كله، بينما مدلول العقيدة خاص بإيمان القلب، وهم إنما أرادوا إيمان القلوب، كما أن لفظ الإيمان يوحي بالتزكية بخلاف لفظ العقيدة، وكانت بداية ظهور مصطلح الاعتقاد للتعبير عن إيمان القلوب في القرن الهجري الثاني؛ كما عرضنا ذلك بتفصيل في بحث آخر. (٣٩)

---

(٣٨) انظر: كتاب الإيمان في الصحيحين.

(٣٩) هو بحث: مصطلح العقيدة، دراسة تأصيلية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة العدد ١٩ عام ١٤٣٥هـ

هذا وقد ألف أئمة السلف كتباً كثيرة تحمل اسم **الإيمان**، ككتاب **الإيمان** لأبي عبيد؛ القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ)، **والإيمان**، لابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) **والإيمان** للإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) ، **والإيمان** لمحمد بن يحيى العدني (ت:٢٤٣هـ)، **والإيمان** لابن منده (ت:٣٩٥هـ)وغيرها [٤٠]. كما ضمنوا مصنفاتهم الحديثية كتباً وأبواباً باسم الإيمان، كما صنع الإمامان **البخاري** (٢٥٦هـ) **ومسلم** (٢٦١هـ) **في صحيحهما**.

المبحث الثاني – التوحيد

من الأسماء التي أطلقت على العقيدة اسم (التوحيد) وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

كلمة (توحيد) مصدر على وزن (تفعيل) وفعله وحّد يوحّد، والمصدر توحيد، ووحّده أي: أفرده وجعله واحداً، ومادته الأصلية (وَ حَ دَ) تدل على الانفراد، والواحد هو المنفرد بخصائصه عما سواه من شريك وشبيه، وعدم وجود نظير له فيما هو واحد فيه، يقال: فلان واحد دهره، وواحد زمانه، أي: المنفرد فيه عن غيره؛ إما بعلم أو عقل أو شجاعة أو نحو ذلك.[٤١]

قال أبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠هـ): (قال الليث[٤٢]: الوَحدُ: المنفرد ... وحَدَ الشيءُ فهو يَحِدُ حِدَةً، وكل شيء على حِدَةٍ، بائن من آخرَ، والوَحدةُ: الانفراد. قال–أي الليث–: **والتوحيد: الإيمان بالله** وحده لا شريك له)[٤٣].

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ): (وَحَد: الواو والحاء والدال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد، من ذلك الوَحْدَة، وهو وَاحدُ قبيلته، إذا لم يكنْ فيهم مثلُه، قال:

---

(٤٠) يُراجع : تاريخ تدوين العقيدة د. عبدالسلام البرجس فقد ذكر كثيراً منها.

(٤١) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصفهاني (٣٠٥/١)

(٤٢) هو الليث بن المظفر، تلميذ الخليل ومرتب كتابه العين ، كان عالماً باللغة والأدب والنحو، انظر: معجم الأدباء ٤٣/١٧

(٤٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري. مادة (و ح د) (١٢٤/٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

يا واحدَ العُرْبِ الذي ما في الأنامِ له نَظِير) [٤٤]

قال التهانوي (ت+١١٥٨هـ): (**التوحيد لغة جعل الشيء واحداً**) [٤٥].

نستخلص مما سبق أن التوحيد على ضربين:

الأول: (حسي) وهو: جَعْلُ المتعدِّد واحداً.

الثاني: (معنوي) وهو: اعتقاد الشيء واحداً. وهذا المعنى هو المناسب لمعناه العام.

المطلب الثاني: المعنى العام

المعنى العام للتوحيد هو **الاعتقاد بأن الرب الخالق واحد**، أو هو: **الإيمان بإله واحد**[٤٦]. وهذا المعنى أمر فطري جبلت عليه نفوس الخلق؛ ولذا لم يكن هو المقصود أصالة من بعثة الرسل، فإنهم بعثوا بالدعوة إلى المعنى الخاص الآتي في المطلب التالي، وليس معنى ذلك إغفال هذا المعنى وتركه، بل ينبهون عليه ويستندون إليه في دعوتهم للمعنى الخاص للتوحيد، وهذا المعنى قد يعترف به غير المسلمين ممن يعتقدون بأن الخالق واحد، كحال كفار قريش إبّان البعثة، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، لكن ذلك لن يكون في صفاء التوحيد الذي جاء به الإسلام.

---

(٤٤) مقاييس اللغة (٩٠/٦)

(٤٥)كشاف اصطلاحات الفنون (٥٢٨/١)

(٤٦) انظر: المعجم الوسيط (١٠١٦/٢) والمعجم الفلسفي لصليبا (٣١٩/١)

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: المعنى الخاص

المعنى الخاص للتوحيد هو: **إفراد الله وحده لا شريك له بما يختص به** من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، **أو بما يستحقه، أو بحقوقه.**

والمعهود في خطاب الشرع إطلاق التوحيد على إفراد الله وحده بالعبادة وترك عبادة ما سواه [٤٧]، وهو إطلاق يتضمن أنواع التوحيد الأخرى، قال ابن تيمية في بيان معناه: (هو عبادة الله وحده لا شريك له، مع ما **يتضمنه** من أنه لا رب لشيء مِن الممكنات سواه)[٤٨]

وإذا نظرنا إلى كلمة التوحيد التي بها يدخل المرء الإسلام لوجدناها إعلاناً بإفراد الله وحده بالعبادة التي هي معنى الإله، وهي في الوقت نفسه تتضمن المعاني الأخرى التي بها استحق الرب سبحانه أن يفرد بالعبادة، من كونه رب العالمين الذي له الكمال المطلق.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تفسّر شهادة (لا إله إلا الله) بتوحيد الله وإفراده بالعبادة، فحين بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه **شهادة أن لا إله إلا الله** –وفي لفظ– على أن **يوحدوا الله**، –وفي لفظ– على أن **يعبدوا الله**»[٤٩] والقصة واحدة رغم تعدد ألفاظها، فدل ذلك على أن لا إله إلا الله هي التوحيد وهي عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه.

قال الدارمي (٢٨٠هـ): (تفسير التَّوحيد ... قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)[٥٠] فجعل تفسير التوحيد هو لا إله إلا الله، الدالة بالمطابقة على استحقاق الله للعبادة دون سواه، والمتضمنة لسبب الاستحقاق وهو كونه الرب وحده لا شريك له، الكامل في ربوبيته وسائر صفاته.

---

(٤٧) انظر: شرح كشف الشبهات للشيخ صالح العصيمي (ص:٨ ط: إلكترونية)

(٤٨) درء تعارُض العَقل والنَقْل (٢٤٦/٨)

(٤٩) روى هذه الألفاظ الثلاثة البخاري في صحيحه (ح/١٤٢٥–بلفظ–: فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..) و(ح/٦٩٣٧–بلفظ–: فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى) و(ح/١٣٨٩–بلفظ–: فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ).

(٥٠) النقض على المريسي (٨٣٩/٢ ت: الألمعي)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

والتوحيد هو أهم باب في العقيدة وأشرف موضوع فيها، فهو جزء من معنى العقيدة، **فالتوحيد هو: اعتقاد تفرد الله عز وجل بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وإفراده وحده بالعبادة** [٥١]، فهو بهذا المعنى يعتبر جزءاً من مفهوم العقيدة ؛ لأن العقيدة (الإسلامية) يراد بها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، أما التوحيد فيراد به الإيمان بالله وحده، ولا يتضمن لفظه باقي الأركان، فمصطلح العقيدة أعم من مصطلح التوحيد.[٥٢]

ومع ذلك فقد يطلق **التوحيد مرادفاً للعقيدة**[٥٣] ، وقد استخدم كثير من أهل العلم التوحيد بمعنى العقيدة، فسموا العقيدة بالتوحيد وسموا علم العقيدة بعلم التوحيد، وسموا بعض كتبهم في الاعتقاد بهذا الاسم، مثل: كتاب **(التوحيد)** من صحيح البخاري (٢٥٦هـ) وكتاب **التوحيد** لابن منده (٣٩٥هـ)، وكتاب **التوحيد** لابن خزيمة (٣١١هـ)، وكتاب الأربعين في دلائل **التوحيد** لأبي إسماعيل الهروي (٤٨١هـ) وغيرها[٥٤] ، ويمكن توجيه استخدامهم هذا بأحد أمرين: [٥٥]

الأول– من باب إطلاق الجزء على الكل، وتسمية الشيء بأشرف جزء فيه، ولا شك أن التوحيد أشرف موضوعات العقيدة.[٥٦]

الثاني– أو من باب المطابقة واللزوم، فلفظ التوحيد يدل على الإيمان بالله بالمطابقة، وعلى سائر الأركان باللزوم، ولفظ العقيدة يدل على التوحيد بالتضمن؛ لأن التوحيد جزء معناها. [٥٧]

---

(٥١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٤/٣) درء تعارُض العَقل والنَقْل له (٢٤٦/٨) والصواعق المرسلة لابن القيم (٩٩٢/٣) ولوامع الأنوار للسفاريني (٥٧/١) والقول المفيد لابن عثيمين (٨/١) وعقيدة التوحيد للفوزان (٢١)

(٥٢) عقائد البشر بشكل عام جنس يدخل تحته أنواع عديدة من العقائد، والتوحيد نوع، والتثنية نوع والتثليث نوع، والإلحاد نوع آخر..، فليس كل عقيدة توحيداً، فالعقائد الباطلة ليست من التوحيد في شيء.

(٥٣) انظر: الفرق الإسلامية لعبد الفتاح أحمد فؤاد (٦٧) فقد قسم التوحيد إلى عام وخاص فالعام يرادف العقيدة والخاص هو توحيد الله دون غيره من مسائل العقيدة.

(٥٤) يُراجع: تاريخ تدوين العقيدة د. عبدالسلام البرجس فقد ذكر كثيراً من هذه الكتب.

(٥٥) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني (١٦٤/١) والموسوعة العقدية الصادرة عن المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية بمصر (٨٣٤) والمدخل لدراسة العقيدة لإبراهيم البريكان (١٣).

(٥٦) ومن هذا الباب تسمية بعض الدول بأسماء عواصمها لكونها أهم مدنها.

وهذه بعض نصوص العلماء في بيان المعنى الشرعي للتوحيد وحدّه وحقيقته:

قال أبو عمرو الداني(٤٤٤هـ): (والإيمان بالله تعالى: يتضمن التوحيد له سبحانه، والوصف له بصفاته، ونفي النقائص عنه الدالة على حدوث من جازت عليه، والتوحيد له: هو الإقرار بأنه ثابت موجود، وواحد معبود، على ما ورد به قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٦٣])[٥٨]

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): (..حقيقة التوحيد...أن لا يشركه شيء من الأشياء فيما هو من خصائصه)[٥٩]، وقال ابن القيم (٧٥١هـ): (التوحيد...حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له)[٦٠] وقال أيضاً: (تجريد التوحيد أن لا يُعطى المخلوقُ شيئًا من حقِ الخالق وخصائصه)[٦١]، وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): (المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد، وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة) [٦٢].

ومن نصوص الأشاعرة المتأخرين الموافقة للحق قول عبدالسلام اللقّاني (١٠٧٨هـ): (**التوحيد**، أي: **الشرعي** هو: إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالاً) [٦٣]ولعله هو مصدر السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) حين عرفه بقوله: (هو إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً)[٦٤]

---

(٥٧) المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والتضمن دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الأربعة على الواحد ربعها، وعلى الاثنين نصفها، واللزوم دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له لزوماً ذهنياً كدلالة (الأربعة) على الزوجية، والزوجية هي: الانقسام إلى متساويين. انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)

(٥٨) الرسالة الوافية (١٢٠)

(٥٩) التدمرية (١٢٤ ط: السعوي) الفتاوى (٧٤/٣)

(٦٠) الصواعق المرسلة (٩٩٢/٣)

(٦١) كتاب الروح لابن القيم (٧٣٠/٢) ط: عطاءات العلم

(٦٢) فتح الباري (٣٤٨/١٣)

(٦٣) تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد ص (١٤-١٥)

(٦٤) لوامع الأنوار (٥٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقال ابن عثيمين (١٤٢١هـ): (التوحيد...في الشرع: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات) [٦٥]، وقال الشيخ صالح الفوزان (معاصر): (التوحيد هو إفراد الله بالخَلْق والتدبير، وإخلاص العبادة له وترك عبادة ما سواه، وإثبات ما له مِن الأسماء الحسنى والصفات العليا، وتنزيهه عن النقص والعَيب).[٦٦]

المطلب الرابع: علم التوحيد

(**علم التوحيد**) باعتباره فناً قائماً بنفسه ولقباً على فرع من فروع العلوم الشرعية يمكن أن يُعرّف باعتبارين:

أحدهما: باعتبار كونه جزءاً من علم العقيدة: فهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل بانفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

الثاني: باعتبار كونه مرادفاً لعلم العقيدة، فعلم التوحيد حينئذٍ هو علم العقيدة، سُمِّي بذلك من باب تسمية الكلِّ بأشرف ما فيه، إذ مبحث التوحيد أشرف مباحث العقيدة. فدلالته على التوحيد بالمطابقة وعلى باقي أركان العقيدة باللزوم، وحينئذٍ يكون تعريف علم التوحيد هو تعريف علم العقيدة نفسه، فهو العلم بالأحكام الشرعية (العلمية/الاعتقادية/الإيمانية) من أدلتها التفصيلية، والرد على شبهات المخالفين.

فقولنا (الشرعية) مخرج لما عداها، وقولنا (العلمية) مخرج للعملية إذ هي موضوع علم الفقه، وقولنا (الاعتقادية) قيد إضافي لتوضيح (العلمية)، وقولنا (من أدلتها التفصيلية) قيد في أن إثبات مسائل العقيدة لا بد فيه من دليل لكل مسألة من مسائله، ولا يكتمل علم التوحيد إلا بالرد على شبهات المخالفين؛ لذا تم ذكره قيداً في التعريف.

وقريب من هذا التعريف قول الشيخ **عبد الرزاق عفيفي (١٤١٥هـ)**: (علم التوحيد يبحث عما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق به، وما يجوز من الأفعال، وعما يجب للرسل والأنبياء، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة، والملائكة الأطهار، ويوم البعث والجزاء، والقدر

(٦٥) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/١١)
(٦٦) عقيدة التوحيد (٢١)

والقضاء)[٦٧] وقريب منه قول الشيخ وهبي سليمان غاوجي (معاصر) بأن: (علم التوحيد علم يعنى بمعرفة الله تعالى والإيمان به ومعرفة ما يجب له سبحانه وما يستحيل عليه وما يجوز، وسائر ما هو من أركان الإيمان الستة ويلحق بها)[٦٨]، بينما يعرفه الشيخ محمد عبده (١٣٢٣هـ) بتعريف مجمل يقول فيه: (العلم الذي يعني ببيان عقائد المسلمين وتوضيحها، مع سرد الأدلّة النقليّة من الكتاب والسنّة عليها).[٦٩]، والشيخان غاوجي وعبده أشعريان في الأصل إلا أن تعريفهما للتوحيد ليس ببعيد.

المطلب الخامس: مشروعية الاسم وتاريخ استخدامه

مصطلح التوحيد ورد في السنة النبوية كثيراً، كما في حديث معاذ ﵁ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: « فليكن أول ما تدعوهم إليه على أن **يوحدوا** الله» [٧٠] ووصف جابر ﵁ حجة النبي ﷺ فقال: «.. فأَهَلَّ **بالتوحيد**.. » يعني قوله (لبيك لا شريك لك)[٧١]. ووصف سعيه ﷺ قائلاً: «...فبدأ بالصفا ... فاستقبل القبلة **ووحَّد الله** وكبره، قال: **لا إله إلا الله** وحده لا شريك له...» [٧٢] ففسّر التوحيد بلا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وقال النبي ﷺ: «يعذب ناس من أهل **التوحيد** في النار حتى يكونوا فيها حمماً ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة»[٧٣] وقال ﷺ أيضاً: «كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا **التوحيد** فلما احتضر قال لأهله...»[٧٤]

---

(٦٧) مذكرة التوحيد لعبد الرزاق عفيفي (٥-٦)

(٦٨) مقدمة تحقيقه لإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة (٧)

(٦٩) رسالة التوحيد (٨).

(٧٠) رواه البخاري في صحيحه (ح/٦٩٣٧)

(٧١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٤)

(٧٢) رواه مسلم في صحيحه (ح/٢٩٤١)

(٧٣) الترمذي (ح/٢٥٩٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(٧٤) مسند أحمد (ح/٨٠٤٠) وهو حديث صحيح كما ذكر محققو المسند

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وورد التوحيد في أقوال الصحابة أيضاً، كما جاء عن ابن عباس ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]، أي: (وحّدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم). [٧٥]

وقد سبقت الإشارة إلى استخدام الأئمة هذا اللفظ الشريف فبوبوا عليه في مصنفاتهم، كما فعل البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، وألفوا كتباً مستقلة باسم التوحيد كما فعل ابن خزيمة (٣١١هـ) وابن منده (٣٩٥هـ) وغيرهما.

المبحث الثالث – السنة

من الأسماء التي أطلقت على العقيدة اسم (السنة) وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

السنة في اللغة هي السيرة والطريقة؛ حسنةً كانت أو سيئةً، وهي مأخوذة من السنن وهي الطريق، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ ﴾ [النساء: ٢٦]، يعني طرائقهم الحميدة[٧٦]. ومن ذلك قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ... ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ...»[٧٧] وقوله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة:...ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية... الحديث».[٧٨]

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): (سنّ: السين والنون أصلٌ واحد مطّرد، وهو جريَان الشيء واطّرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنّاً، إذا أرسلتَه إرسالاً، ثمَّ اشتُقَّ منه: رجل مسنون الوجه، كأنَّ اللحم قد سُنَّ على وجهه،

---

(٧٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥/١) ط هجر
(٧٦) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٠/١).
(٧٧) رواه مسلم (ح/١٠١٧).
(٧٨) رواه البخاري (ح/٦٤٨٨)

والحَمَأُ المسنون من ذلك، كأنه قد صُبَّ صَبّاً، **ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السّيرة، وسُنَّة رسول الله ﷺ: سِيرته.** قال الهذلي:[٧٩]

فلا تَجْزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سِرْتَها   فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يسيرُها

وإنّما سمِّيَت بذلك لأنها تجري جرياً.

ومن ذلك قولهم: امضِ على سَنَنِك وسُنَنِك، أي وجهك. وجاءت الريح سَنائِنَ، إذا جاءتْ على طريقة واحدة ...إلخ)[٨٠]

وقال ابن منظور (٧١١هـ): (وقد تكرر في الحديث ذكر السنة، وما تصرف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة)[٨١].

فالخلاصة أن السنة هي الطريقة، وسنة العقائد طريقتها كما سيأتي بعدُ.

المطلب الثاني: المعنى العام

المعنى العام للسنة في الإسلام هي: طريقة النبي ﷺ وأصحابه علمًا وعملاً، اعتقادًا وسلوكًا، خلقًا وأدبًا، وهي السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها. فهي إذن (**طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات**)[٨٢] وهي حينئذٍ الدين كله، أو هي طريقة النبي ﷺ في الالتزام بما أوحاه الله إليه وأمره به في جميع الشؤون والأحوال.

---

(٧٩) هو خالد بن زهير الهذلي يخاطب خاله أبا ذؤيب في قصة. انظر: الإصابة لابن حجر برقم ٢٣١٨

(٨٠) مقاييس اللغة (٣/٦١-٦٣)

(٨١) لسان العرب (٦/٣٩٩).

(٨٢) كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة لابن رجب الحنبلي (١٩) ط المكتبة القيمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

فـ(السنة كالشريعة هي: ما سنّه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنّه وشرعه من **العقائد**، وقد يراد به ما سنه وشرعه من **العمل**، وقد يراد به كلاهما ... واسم **السنة** والشرعة قد يكون في **العقائد** والأقوال؛ وقد يكون في المقاصد والأفعال)[٨٣]

وقد دل على هذا المعنى النصوص الحاثّة على طاعة الرسول ﷺ واتباع سنته، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦] وغيرها من الآيات، وقوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٨٤] وقوله: (عليكم بسنتي)[٨٥] «مَنْ أَطَاعَنِي فقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فقَدْ عَصَى اللَّهَ».[٨٦] وغيرها من الأحاديث.

فالسُنَّة التي يجب إتباعها ويُحمَد أهلها ويذم من خالفها: (هي سنة رسول الله ﷺ **في أمور الاعتقاد، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات)**[٨٧].

وليس المقصود بالسنة هنا ما يقابل القرآن فتكون قسيمة له ! بل (السنة هي الشريعة، وهي ما شرعه الله ورسوله من الدين)[٨٨] فهي الدين كله.

فالحاصل أن السنة بهذا الإطلاق: (هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من **الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة** ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض) على حد تعبير ابن رجب.[٨٩]

---

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٣٠٦– ٣٠٧)
(٨٤) رواه البخاري (ح/٥٠٦٣)، ومسلم (ح/١٤٠١).
(٨٥) رواه أبو داود في سننه (ح/ ٤٦٠٧) وأحمد في مسنده (ح/ ١٧١٤٤) وهو حديث صحيح
(٨٦) رواه ابن ماجه في سنن (١/ ٤ ت عبد الباقي)
(٨٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٣٧٨).
(٨٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٤٣٦).
(٨٩) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٠ ت: الأرناؤوط.

المطلب الثالث: المعنى الخاص

استخدمت السنة بعد ذلك في مدلولات عرفية خاصة لدى طوائف أهل العلم،[٩٠] فمن نظر منهم إلى رسول الله ﷺ الأسوة القدوة لاحظ في تعريفها كل ما يتصل به من سيرة وأخبار سواء أثْبَتَ حكماً شرعياً أم لم يُثبت، وهؤلاء هم **المحدثون،** وأما من نظر إلى رسول الله ﷺ بصفته مشرعاً فراعى في تعريف السنة كونها مصدراً للتشريع فاعتنى بما يثبت حكماً شرعياً من قول أو فعل أو تقرير، وهؤلاء هم **الأصوليون**[٩١]، ومن نظر إلى دلالة أقوال الرسول ﷺ وأفعاله على حكم شرعي فاعتنى بتعريف السنة بما يدل على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهؤلاء هم **الفقهاء.**

وأما من نظر إلى أن الاعتقاد الصحيح هو ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته –وهم **أئمة السلف–** فالسنة عندهم **بمعنى الاعتقاد، والعقيدة الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة.** وهذا الذي يهمنا في هذا البحث، فلفظ السنة في كلام السلف: (يتناول السنة **في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات،** وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء ﷺ: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وأمثال ذلك)[٩٢]

قال ابن رجب (٧٩٥هـ) : (وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم **السنة بما يتعلق بالاعتقاد** ؛ لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم)[٩٣] ويوضح قوله في موطن آخر فيقول: (ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم: السنة **عبارة عما سلِم من الشبهات في الاعتقادات خاصةً** ؛ في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر، وفضائل الصحابة)[٩٤]، وهذا المعنى هو الذي يعنينا في هذا البحث.

---

(٩٠) انظر –على سبيل المثال– مفهوم السنة عند (المحدثين) في أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب (١٩) وعند (الأصوليين) في إرشاد الفحول للشوكاني (٩٥/١) والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (٩٦)، وعند (الفقهاء) في الشرح الممتع لابن عثيمين (٨١/٢) والأصول من علم الأصول للعثيمين أيضاً (٥)

(٩١) وللسنة عندهم معنى آخر كقسم من أقسام الحكم التكليفي وهو ما طلب من المكلف فعله لكن ليس على سبيل الإلزام.

(٩٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ضمن مجموع الفتاوى : ١٧٨/٢٨).

(٩٣) جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢)

(٩٤) كشف الكربة (٢٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

ومن نصوص الأئمة الخاصة بهذا المعنى قول سفيان بن عيينة (١٩٨هـ): (**السنة** عشرة ؛ فمن كُنّ فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض والشفاعة والميزان والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيامة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم)أ.هـ [٩٥] وهذه كلها مسائل عقدية.

وقال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): (القول في **السنة** التي أنا عليها ورأيت عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء **وذكر سائر الاعتقاد)** [٩٦]

وأوضح أبو عبيد (٢٢٤هـ) أن مفهوم الإيمان عند السلف هو السنة فقال: (الأمر الذي عليه **السنة** عندنا ما نص عليه علماؤنا؟ مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن **الإيمان بالنية والقول والعمل** جميعا، وأنه درجات بعضها فوق بعض).[٩٧] وقال ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ): (ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة؛ القول بإثبات القدر، وأن الاستطاعة مع الفعل للفعل ...) ثم ساق سائر الاعتقاد. [٩٨]

وقال زكريا الساجي (٣٠٧هـ): (القول في **السنة** التي رأيت عليها أصحابنا أهل الحديث الذين لقيناهم أن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء **وساق سائر الاعتقاد)** [٩٩]

ومن نصوصهم البيّنة في ذلك قول الإمام محمد الكرجي الشافعي (٥٣٢هـ): (**السنة:** طريقة رسول الله ﷺ والتسنُّن بسلوكها وإصابتها، وهي أقسام ثلاثة: **أقوال وأعمال وعقائد** -ثم قال-: **سنة العقائد** وهي من الإيمان إحدى القواعد – ثم

---

(٩٥) شرح أصول أهل اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٥٦).

(٩٦) العلو للذهبي (١٦٥) واجتماع الجيوش لابن القيم (٢٤٠) ط عطاءات العلم .

(٩٧) الإيمان ، لأبي عبيد (٣٤)

(٩٨) السنة لابن أبي عاصم (٢/٦٤٥) بتحقيق الألباني

(٩٩) العلو للذهبي (٢٠٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

قال-: ليعلم المستنّ أن **سنة العقائد** على ثلاثة أضرب: ضرب يتعلق بأسماء الله وذاته وصفاته، وضرب يتعلق برسول الله ﷺ وصحبه ومعجزاته، وضرب يتعلق بأهل الإسلام في أولاهم وأخراهم).[١٠٠]

وهناك إطلاق آخر للسنة لا يبعد عن هذا المعنى، يراد به: **من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة** ؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وهؤلاء هم (أهلُ السُّنةِ العامَّة) كما يقول ابن تيمية. [١٠١]

أما (**السنة المحضة**، فلا يدخل [فيها] إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق: وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة)[١٠٢]

وربما استخدموا لفظ **السنة** مع لفظ **الأصول**، كقول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): (**أصول السنة** عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع ...) ثم ذكر جملة عقائد[١٠٣]، وقول أبي القاسم اللالكائي (٤١٨هـ) في أهل الحديث: (فهؤلاء الذين تعهدت بنقلهم الشريعة وانحفظت بهم **أصول السنة**)[١٠٤].

وسمى بعضهم كتب الاعتقاد **بالسنة** أو **أصول السنة**، أو **شرح السنة**، مثل: السنة للإمام أحمد (٢٤١هـ) والسنة لأبي بكر الأثرم (٢٧٣هـ) السنة لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢٩٠هـ) والسنة لأبي بكر الخلال (٣١١هـ) وشرح السنة للبربهاري (٣٢٩هـ) والشرح والإبانة على **أصول السنة** والديانة للعكبري (٣٨٧هـ) **وأصول السنة** لابن أبي زمنين (٣٩٩هـ) وغيرها. وبوّب بعضهم للسنة الاعتقادية في كتب الحديث كما فعل أبو داود وابن ماجه في سننهما، وغيرهما.

وخلاصة القول: إن المراد بالسنة شرعاً طريقة النبي ﷺ الشاملة، ثم خصصها العرف العلمي بمدلولات أخرى من أبرزها (الاعتقاد)، يقول أبو المعالي الألوسي (١٣٤٣هـ): (**السنة في الأصل** تقع على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وما سَنَّهُ أو أَمَرَ

(١٠٠) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول للكرجي (بواسطة مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٠/٤)
(١٠١) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٢٢١/٢)
(١٠٢) منهاج السنة (٢٢١/٢)
(١٠٣) أصول السنة، للإمام أحمد بن حنبل، برواية عبدوس العطار، (ضمن طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٤١/١).
(١٠٤) شرح اعتقاد أصول السنة (٢٤/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

به من **أصول الدين وفروعه،** حتى الهَدْي والسمت، ثم **خُصّت في بعض الإطلاقات بما كان عليه أهل السنة من إثبات الأسماء والصفات،** خلافاً للجهمية المعطلة النفاة، **وخُصّت بإثبات القدر ونفي الجبر** خلافاً للقدرية النفاة، وللقدرية الجبرية العصاة، **وتطلق أيضاً على ما كان عليه السلف الصالح في مسائل الإمامة والتفضيل،** والكف عما شجر بين أصحاب النبي ﷺ، **وهذا من إطلاق الاسم على بعض مسمياته،** لأنهم يريدون بمثل هذا الإطلاق التنبيه على أن المسمى ركن أعظم وشرط أكبر، كقوله: "الحج عرفة"، أو لأنه الوصف الفارق بينهم وبين غيرهم، ولذلك سمى العلماء كتبهم في هذه الأصول كتب السنة، ككتاب السنة للالكائي، والسنة لأبي بكر الأثرم، والسنة للخلال، والسنة لابن خزيمة، والسنة لعبد الله بن أحمد، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم)[١٠٥]

المطلب الرابع: علم السنة

السنة الكاملة هي التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من **الاعتقادات والأعمال والأقوال** ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله[١٠٦]، ولما خصّص الاستعمال لفظ السنة بالاعتقادات دون غيرها فإن مقتضى القياس على ما مر من تسميات العقيدة أن يقال لعلم العقيدة: (علم السنة، أو العلم بالسنة)، فقد أصبح من الأعراف العلمية إطلاق لقب (فلان عالم بالسنة) أي: عالم بالحديث وبعقيدة أهل الحديث السنية التي هي من أهم ما يميزهم عن بقية الطوائف، وأصبح علماء السنة النبوية هم علماء العقيدة السنية السلفية، وحين يترجمون لأحد علماء الحديث ورجال الرواية ممن تلبس ببعض البدع، كالإرجاء والقدر والتشيع والنصب ولو كان تلبساً خفيفاً؛ فإنهم ينبهون على مخالفته لما عليه أهل الحديث من العقيدة السنية المحضة، ولما يقولون: (فلان صاحب سنة) يريدون بذلك سنة الاعتقادات غالباً وقد يريدون معها سائر الهدي النبوي، وأصبح أهل السنة هم أهل الحديث، وأهل الحديث هم أهل السنة، ونُسبت العقيدة السنية لأهل الحديث، وارتبطت بهم، وإذا أردت معرفة علماء العقيدة السنية فإنك ستجدهم في كتب رجال الحديث وطبقاتهم، ولذا لم يحتجِ العلماء أن يفردوا طبقات علماء العقيدة السنية بكتب خاصة كما فعل غيرهم (كالصوفية والمعتزلة والأشعرية..) لوفورها في كتب رجال الحديث.

---

(١٠٥) غاية الأماني في الرد على النبهاني (٥٥٠/١)

(١٠٦) انظر: جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الخامس: مشروعية الاسم وتاريخ استخدامه

لفظ السنة لفظ شرعي ورد في القرآن والحديث، قال تعالى: ﴿ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الحجر: ١٣] ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وفي الحديث: «عليكم بسنتي» و«لتتبعن سنن من كان قبلكم» وغيرها.(١٠٧)

وأما انتشار تسمية الاعتقاد بالسنة، وتسمية المتبعين للسنة بأهل السنة فقد ظهر وانتشر بظهور الفرق وانتشارها؛ من أجل تمييز المتبعين للسنة عن غيرهم، وإن كانت التسمية قديمة فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال: (تبيضّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود أهل البدع والضلالة).(١٠٨)

كما كان لانتشار العناية بالحديث رواية ودراية، وانتشار الكلام في الرجال بسبب تفشي الكذب وكثرة الأهواء؛ دور هام في انتشار اسم السنة، ولعل ما حدث للإمام أحمد (٢٤١هـ) من الامتحان والفتنة ساهم في إبراز هذه التسمية بشكل أكبر من ذي قبل، حتى اشتهر بإمام أهل السنة، مع أن السنة معروفة قبله، معلومة عند من سبقه، وعنهم أخذها، ودعا إليها وامتحن بسببها، رحمه الله ورضي عنه وعنهم. (١٠٩)

---

(١٠٧) حديث (عليكم بسنتي) سبق تخريجه قريباً، وحديث (لتتبعن..) رواه البخاري (ح/٦٨٨٨).

(١٠٨) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٩/٣)

(١٠٩) انظر: منهج السلف في العقيدة، عبدالرحمن المحمود (٣٥-٤٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المبحث الرابع– الشريعة

من الأسماء التي أطلقت على العقيدة اسم (الشريعة)، وتفصيل القول فيه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

الشريعة في اللغة[١١٠] على وزن فعيلة مأخوذة من (شرَع)، وأصل معناها مورد الماء الذي يقصد للشرب ويكون معيناً لا ينضب.

ثم استخدمت في الأمور المعنوية بمعنى الطريق المستقيم بجامع أن كلاً من الحسي والمعنوي يؤثر على حياة الناس تأثيراً إيجابياً، فمَشْرع الماء يؤثر في أبدانهم، والطريقُ المستقيم يؤثر في نفوسهم وعقولهم.

قال الراغب (٥٠٢هـ): (الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقاً، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة ... قال بعضهم: سمّيت الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إنّ من شرَع فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِي وتطهّر)[١١١]

وشرَع بمعنى سَنّ وبيّن ووضّح، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ﴾ [الشورى: ١٣] بمعنى بيّن لكم وسنّ ووضح.

والشريعة والشِرْعة بمعنىً واحد، قال الطبري (٣١٠هـ): (والشرعة: هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شراعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، فيردها عند الجمع إلى لفظ نظيرها، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة، ومن ذلك قيل لشريعة الماء: شريعة، لأنه يشرع منها إلى الماء، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع، لشروع أهله فيه، ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: هم شرع سواء)[١١٢].

---

(١١٠) انظر : الصحاح للجوهري (١٢٣٦/٣) القاموس المحيط (٩٤٦) وتاج العروس للزبيدي (٢٩٩/٢١) والمصباح المنير (٤٩٠) ومعجم ألفاظ القرآن لمجمع اللغة (٦٢٤/١)

(١١١) المفردات في غريب القرآن (٤٥٠)

(١١٢) تفسير الطبري (٤٩٣/٨، ط: دار هجر)

المطلب الثاني: المعنى العام

ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم على ثلاثة معانٍ؛ أحدها عام، والآخران أخص منه، فأما معناها العام فهو: **الدين كله أصوله وفروعه**، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨] وهذا الإطلاق هو الغالب على هذا اللفظ، فيقال: شريعة الإسلام، والشريعة الإسلامية، والمراد دين الإسلام كله، فاسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[١١٣].

يقول شيخ الإسلام: (الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات)[١١٤].

وجاء في معجم مصطلحات العلوم الشرعية تعريف الشريعة بأنها: (جملة الأحكام والقواعد التي سنّها الله لعباده والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ مما يتعلق بأحكام **العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق**)[١١٥]

وفي نص للتهانوي (+١١٥٨هـ) يوضح فيه أن هذا الإطلاق الشامل للفروع والأصول يطلق على جميع ما جاء به الأنبياء، فيقول : (الشرع ... ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها **نبي من الأنبياء** صلّى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، **سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية**، ودوّن لها علم الفقه، **أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية**، ودوّن لها علم الكلام) [١١٦].

فالحاصل أن الشريعة الإسلامية بهذا الإطلاق العام هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم.

---

(١١٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩)
(١١٤) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩)
(١١٥) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية (٩٦٤/٢)
(١١٦) كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٩/٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

ولعل من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، أي: شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانهم ما لم يأذن به الله من **العوائد والأحكام والسيرة والمعتقدات**، كقولهم: إن الأصنام آلهة، وقولهم: إنهم يعبدون الأصنام زلفى وغير ذلك.(١١٧)

المطلب الثالث: المعنى الخاص

تطلق الشريعة على وجه الخصوص على **الأحكام العملية** أو (الفقه، أو فقه الحلال والحرام)، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ ﴾ [المائدة: ٤٨] ومن المقولات المشهورة المؤكدة لهذا المعنى قولهم: (الإسلام عقيدة وشريعة)(١١٨) فيجعلون الشريعة في مقابل العقيدة، وهذا العرف الخاص هو الذي عليه مؤسسات التعليم الجامعي في العالم الإسلامي، فإنهم يميزون بين الشريعة والعقيدة، أو بين الشريعة وأصول الدين (=العقيدة).

ويراد بالشريعة -أحياناً- **أصول الدين أي: (العقيدة)**. ولهذا تمّ إدخالها في هذا البحث، ويمكن أن يستدل لهذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ ﴾ [الشورى: ١٣] فالشيء المشترك الذي شرعه الله لموسى وعيسى ونوح وإبراهيم هو أصول الدين (الاعتقادات) في المقام الأول، قال الراغب: (وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يصحّ عليها النّسخ كمعرفة الله تعالى، ونحو ذلك)(١١٩)

وقد سميت بعض كتب العقيدة بذلك، ككتاب **الشريعة** لابن أبي داود (ت:٣١٦هـ) وكتاب **الشريعة** لأبي بكر الآجري الشافعي (ت:٣٦٠هـ) وكتاب الإبانة عن **شريعة** الفرقة الناجية لابن بطة العكبري الحنبلي (ت:٣٨٧هـ).

---

(١١٧) انظر: تفسير ابن عطية المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٣/٥)

(١١٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٢٠/٢) ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٠٦/٥).

(١١٩) مفردات غريب القرآن (٤٥٠)

وقد أوضح لنا الإمام ابن تيمية مراد هؤلاء الأئمة بالشريعة بقوله: (مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: **العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان**، مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه على كل شيء قدير، وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من **عقود** أهل السنة، **فسموا أصولَ اعتقادِهم شريعتَهم**، وفرّقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم.

وهذه **العقائد** التي يسميها هؤلاء **الشريعة** هي التي يسمي غيرُهم عامتَها **العقلياتِ** و**علمَ الكلام** أو يسميها الجميع **أصول الدين** ويسميها بعضهم **الفقه الأكبر**...

فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه **فقد يراد** به ما سنه وشرعه من **العقائد وقد يراد** به ما سنه وشرعه من **العمل** وقد يراد به كلاهما ... واسم **السنة والشرعة** قد يكون في **العقائد** والأقوال؛ وقد يكون في المقاصد **والأفعال)**(١٢٠)

ومع ما سبق فإن استعمال **الشريعة** في العصور المتأخرة بمعنى **العقيدة** أقل من الأسماء التي سبقت في هذا البحث، وأكثر ما يراد بالشريعة الدينُ كله، ثم فروعه العملية، وأما الاعتقاد فنادر وقليل.

المطلب الرابع: علم الشريعة

قياساً على ما مر من مصطلحات فإنه يصح تسمية علم العقيدة بعلم الشريعة، لكن الذي استقر عليه العرف والاستعمال عند إطلاق (علم الشريعة) أن يراد به علم الدين كله، ولا يراد به علم العقيدة خاصة، ومع أن السابقين ألّفوا كتباً في علم العقيدة وسموها (الشريعة) إلا أن ذلك قليل بالنسبة لغيرها من الأسماء، ولعل السبب هو ما يحصل من التباس بين هذا الإطلاق وبين علم الشريعة بمعنى العلم بكل ما شرعه الله تعالى أصولاً وفروعاً أو اعتقاداً وعملاً، لذا يبقى الأمر على ما استقر عليه العرف العلمي إلا إذا دل السياق على المراد فلا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١٢٠) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٦-٣٠٧) وهو من أوضح النصوص كما ترى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المطلب الخامس– مشروعية الاسم وتاريخ استخدامه

مصطلح الشريعة ورد به القرآن الكريم، سواء أريد به الدين كله، أم أريد به العقائد، أم أريد به الأحكام العملية، لكن استخدامه بمعنى العقيدة قليل، ولعل بدء ظهوره كان مع أول مصنف يحمل هذا الاسم وهو كتاب **الشريعة** لابن أبي داود (ت:٣١٦هـ) الذي هو في حكم المفقود إلى هذه اللحظة، ثم كتاب **الشريعة** لأبي بكر محمد بن الحسن الآجري الشافعي (ت: ٣٦٠هـ) وهو مطبوع، ثم كتاب الإبانة عن **شريعة** الفرقة الناجية، لأبي عبد الله ابن بطة العكبري الحنبلي (ت:٣٨٧هـ) وهو مطبوع.

ولعل من هذا الاستعمال ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) في كتابه (**فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال**) فاستعماله للفظ الشريعة في كتابه هذا يندرج تحت هذا المعنى وإن لم يصرح به، فهو أراد الشريعة المضمنة معنى العقيدة، وأن العقيدة الإسلامية أو (الشرعية) لا تخالف في الأصل الحكمة أو (الفلسفة الإلهية) من حيث أنهما جميعاً يهدفان لشيء واحد وهو النظر في الموجود للاستدلال به على موجده، وذكر في كتابه نماذج تطبيقية على الاتصال بين الحكمة الفلسفية والشريعة الإسلامية، هي من صميم مباحث العقيدة، كقدم العالم وحدوثه، والعلم الإلهي، والمعاد.

ومن الاستعمال المعاصر للشريعة بمعنى العقيدة أو علم العقيدة، ما فعله مؤلف كتاب (الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية) فقد استخدم مصطلح الشريعة للتعبير به عن العقيدة، مع تنبيهه على أن الشريعة مصطلح عام والعقيدة جزء منها، وقد استخدم مصطلح الشريعة بمعنى العقيدة من حيث دلالتها الضمنية لا المطابقية.[١٢١]

كل هذا مع لحاظ أن استعمال الشريعة بمعنى العقيدة استعمال قليل، ليس مثل المصطلحات السابقة، والله أعلم.

---

(١٢١) انظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله الجلعود، (٥٥/١)

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الخامس – أصول الدين

من الأسماء التي أطلقت على العقيدة اسم (أصول الدين) وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

(أصول الدين) لفظ مركبٌ من كلمتين:

الأولى– كلمة: (أصول) جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيرُه ؛ حسّياً كان البناء أم معنوياً، فالحسيّ كأصل الجدار، والمعنويّ كأصل الأحكام أي: أدلتها.

ويرى ابن فارس (٣٩٥هـ) أن كلمة (أصل) ترجع إلى ثلاثة معاني متباعدة، فيقول: (أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، **أحدها: أساس الشيء**، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النّهار بعد العشيّ، فأما **الأوّل** فالأصل أصل الشيء ..)[١٢٢]

والمناسب معنا هنا هو المعنى الأول (أساس الشيء)، وأصل الجدار أي: أساسه، وجذع الشجرة يسمى أصلاً قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]

الثانية– كلمة: (الدين) وفعلها (دان)، ولها ثلاثة معانٍ حسب التعدّي واللزوم. [١٢٣]

١. فالفعل (دان) يتعدى تارة بنفسه فتقول: (دانَه)، أي: حكمَه وقهره وغلبه وساسه وجازاه وكافأه ... (وهذه الألفاظ ترجع إلى معنى الحكم) والطرف الصادرة منه هو (المعبود).

٢. وتارة يتعدى باللام (دان له) بمعنى: خضع له، وذلّ له، وانقاد له، وأطاعه .. وهذا الطرف الخاضع المنقاد... هو (العابد)

---

(١٢٢) مقاييس اللغة (١/١٠٩) وانظر: أصول الفقه؛ الحد والموضوع والغاية للباحسين (٢٨-٣٩) فقد جمع عشرة معاني لغوية.

(١٢٣) انظر: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان (٣٠-٣١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

٣. وتارة يتعدى بالباء (دان به) بمعنى: تقرب به، واتخذه ديناً ومذهباً ... وهذه الصلة والقربى هي (العبادة) **فالدين على هذا هو** المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظرياً أو عملياً، والمذهب العملي لكل امرئ هو عادته وسيرته، تقول: هذا ديني وديدني، وأما المذهب النظري فهو عقيدته ورأيه الذي يعتنقه، ومنه قولهم: ديّنت الرجل أي: وكلته إلى دينه ولم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده.

وجملة القول: إن **كلمة الدين في اللغة العربية** تشير إلى: علاقة بين طرفين يعظّم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا نظر بها إلى الرابط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظّم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها.

فالمادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد:

فالاستعمال الأول: الدين هو لزوم الانقياد.

والاستعمال الثاني: الدين هو التزام الانقياد.

والاستعمال الثالث: الدين هو المبدأ الذي يلزم الانقياد له. (١٢٤)

---

(١٢٤) انظر: تحليلاً لغوياً لكلمة الدين في كتاب بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان. (٣٠-٣١) ويمكن أن يقال مثل ذلك في كلمة الدَّين – بالفتح– فهي إلزام مالي، بخلاف الدِّين–بالكسر– فهو إلزام أدبي، ومن سنن العربية في التفرقة بين الحسيات والمعنويات من جنس واحد أنها قد تكتفي بتغيير يسير في شكل الكلمة مثل (رؤية ورؤيا، والكِبْر والكِبَر، والخَلْق والخُلُق..)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: المعنى العام

المعنى العام لأصول الدين، يراد به **الجليل العظيم من مسائل الدين العلمية والعملية**، من القواعد الكلية والمبادئ العامة للدين سواء كانت علمية اعتقادية، أم عملية، كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١٢٥)، وكذا الشاطبي يرى أصول الدين شاملاً للاعتقاد والعمل.(١٢٦)

وذلك كأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ومرتبة الإحسان، وسائر شعائر الإسلام من الطهارة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والدعوة، وأصول الأخلاق الحميدة، ومعرفة أضداد ذلك من الشرك والكفر، والكبائر الموبقة، ووجوب اجتناب الأخلاق القبيحة .. وكل ما يمكن تسميته **معلوماً من الدين بالضرورة**. (١٢٧) أو **مالا يسع أحداً جهله**.(١٢٨) أو هو ما اشتمل عليه حديث جبريل كما قال ابن رجب: (هذا الحديث قد اشتمل على أصول الدين ومهماته وقواعده، ويدخل فيه الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة ترجع إليه من أصول الإيمان والاعتقادات ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب).(١٢٩)

ومن الناس من يجعل **أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع** مما لا ينسخ ولا يُغيّر؛ سواء كان علمياً أو عملياً(١٣٠)، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ...** الآية ﴾ [الشورى: ١٣].

---

(١٢٥) سيأتي بعد قليل بيان موقفه من هذا المصطلح

(١٢٦) انظر: الاعتصام (٣/٩٨) تحقيق د. هشام الصيني وزميليه

(١٢٧) المعلوم من الدين بالضرورة في اصطلاح العلماء يراد به ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ مما أجمع عليه العلماءُ إجماعًا قطعيًّا. إكفار الملحدين لمحمد أنور الكشميري ص ٧٤ وموسوعة الألباني ٢٤٣/٤

(١٢٨) انظر: التبصير في معالم الدين للطبري (١٤٩)

(١٢٩) فتح الباري لابن رجب (٢٢١/١)

(١٣٠) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٤/١٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: المعنى الخاص

المعنى الخاص لأصول الدين يراد به **الاعتقاد**؛ أصولاً وفروعاً، فأصول الدين هي (الاعتقادات العلمية التي يُبنى عليها العبادات العملية)[١٣١]، باعتبار أن أركان العقيدة هي أصول الدين الرئيسية التي لا يصح الدين إلا بها، وليس حصراً للأصول فيها ولكن بمعنى أن هذه هي الأصول الحقيقية للدين التي هي أساس لغيرها على حد قوله ﷺ: «الحج عرفة»[١٣٢]، ثم ألحقوا بها ما تفرع عنها من مسائل على اعتبار أن مصطلح (أصول الدين) أصبح لقباً وعَلَماً على كل مسائل الاعتقاد، لا على اعتبار جميع مسائل العقيدة أصولاً لا يصح الدين إلا بها !

ويقابل مصطلحَ (أصول الدين) مصطلحُ (فروع الدين) أو (الفروع) ويراد بها المسائل العملية المتعلقة بالجوارح، التي اصطلح على تسميتها بالفقه، وتسمية هذه المسائل العملية بالفروع ليس تقليلاً من شأنها، وإنما هو اصطلاح تسامحوا في استخدامه وجروا عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فليس كل مسألة في العقيدة هي من الأصول بمعناها الدقيق، ولا كل مسألة في الفقه هي من الفروع بمعناها الدقيق!

ومن شواهد استعمالات أهل العلم لأصول الدين بمعنى الاعتقاد قول الإمام الدارمي (٢٨٠هـ): (...الأئمة الهادية الذين نقلوا **أصول الدين** وفروعه إلى الأنام..)[١٣٣]

وقوله: (رأينا أرشد الوجوه وأهداها أن نرد المعقولات كلها إلى أمر رسول الله ﷺ، وإلى المعقول عند أصحابه المستفيض بين أظهرهم، لأن الوحي كان ينزل بين أظهرهم، فكانوا أعلم بتأويله منا ومنكم، وكانوا مؤتلفين في **أصول الدين**، لم يفترقوا فيه، ولم تظهر فيهم البدع والأهواء الحائدة عن الطريق)[١٣٤]. ويقول: (وهي هذه الآثار وهي **أصول الدين** وفروعه بعد القرآن)[١٣٥].

---

(١٣١) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية. د. أحمد القاضي (نسخة إلكترونية)
(١٣٢) رواه الترمذي (ح/٨٩٨) والنسائي (ح/٣٠٢٩)
(١٣٣) الرد على الجهمية (٩٧ ت: بدر البدر) .
(١٣٤) الرد على الجهمية (٢٨٠ ت: بدر البدر)
(١٣٥) النقض على المريسي (٢/ ٦٥٤ ت: الألمعي)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ويقول الطبري (ت:٣١٠هـ): (القول في الفروع التي تحدث عن الأصول التي ذكرنا أنه لا يسع أحداً الجهل بها من معرفة توحيد الله وأسمائه وصفاته)[(١٣٦)]

ويقول أبو جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ) في افتتاح عقيدته المشهورة: (هذا ذكر بيان **عقيدة** أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين وما **يعتقدون** من **أصول الدين** ويدينون به رب العالمين ..) [(١٣٧)]

ويقول ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ): (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في **أصول الدين** وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما **يعتقدان** من ذلك ؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله عز وجل، وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب عليهم السلام ... وأن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسول صلى الله عليه وسلم بلا كيف أحاط بكل شيء علماً ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأنه تبارك وتعالى يرى في الآخرة يراه أهل الجنة بأبصارهم ويسمعون كلامه كيف شاء وكما شاء ....) وساق جملة من مسائل الاعتقاد التي سماها أصول الدين.[(١٣٨)]

وقال أبو عثمان الصابوني (ت: ٤٤٩هـ): (سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولاً في **أصول الدين** التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين)[(١٣٩)]

ومن أوضح النصوص في ذلك قول الإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ): (العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع، أما **علم الأصول**، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية، والصفات، وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف

---

(١٣٦) التبصير في معالم الدين (١٤٩)

(١٣٧) مقدمة الطحاوية (ص١٦٩ الجامع للمتون العلمية جمع: عبد الله الشمراني)

(١٣٨) رسالة: أصل السنة واعتقاد الدين (١٧٦/١ ضمن اللالكائي) وضمن مجموعة (روائع التراث) بتحقيق عزير شمس.

(١٣٩) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١٥٩) المحققة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته، ووضوح دلائله ... وأما **علم الفروع**، فهو علم الفقه، ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية)[١٤٠]

وقول الإمام الذهبي (٧٤٨هـ):(**أصول دين السلف**: الإيمان بالله، وكتبه، ورسله، وملائكته، وبصفاته، وبالقدر، وبأن القرآن المنزل كلام الله تعالى غير مخلوق، والترضي عن كل الصحابة، إلى غير ذلك من أصول السنة).[١٤١] ونصوصهم كثيرة.

وتسمية العقائد بأصول الدين أمر متفق عليه عند الجميع [١٤٢]، إلا أن أكثر ما عرف استخدامه عند المتكلمين، فهم الذين اشتهروا بتقسيم الدين إلى أصول وفروع، ويريدون بالأصول العقائد أو علم الكلام الذي يعلم بالعقل، ويدخلون فيه أموراً ليست من أصول الدين بل ولا من دين الله أصلاً، كنفي الصفات مثلاً، ويريدون بالفروع مسائل الفقه العملية، وبنوا على هذا التقسيم الحكم بالكفر على المخالف في الأصول أو بالابتداع، بخلاف المخالف في الفروع، وذهبوا إلى أن الفروع تثبت بخبر الواحد بخلاف أصول الدين فإنها لا تثبت بخبر الواحد عندهم، وردوا كثيراً من السنن بحجة أنها أخبار آحاد لا تثبت بها العقائد.[١٤٣]

وهذا ما جعل شيخ الإسلام ابن تيمية ينتقد هذا التقسيم[١٤٤]، ويرى أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة منكرة، لم يدل عليها دليل من الشرع، كما أنه ليس مأثوراً عن السلف، وإنما هو من صنيع المتكلمين، ثم إن الفروق التي ذكروها كقولهم: الأصول هي المسائل العلمية (أي: العقيدة) والفروع هي المسائل العملية (أي: الفقه) ؛ ليس فيها فرق صحيح واحد فاصل

---

(١٤٠) شرح السنة (٢٨٩/١)

(١٤١) بيان زغل العلم للذهبي (١٣٠ ت: القونوي)

(١٤٢) يقول ابن تيمية رحمه الله: (هذه العقائد...يسميها الجميع أصول الدين) انظر: مجموع فتاواه (٣٠٧/١٩)

(١٤٣) انظر: شرح الأصول لعبد الجبار (١٢٥–١٢٧) أصول الدين للبغدادي (٢٦٨، ٢٦٩) والمعتمد لأبي يعلى (٢٧٥) والأصول والفروع لابن حزم (٢٩٣) وتحكيم العقول للجشمي (٣٢) والتبصير للإسفراييني (١١١) والإرشاد للجويني (٣٥٨) والملل والنحل للشهرستاني (٤١) والإشارة في علم الكلام للرازي (٤٢) وأبكار الأفكار للآمدي (١٠٧/٥–١١١) والمواقف للإيجي (٣٩٢ قسم الإلهيات)

(١٤٤) انظر: درء التعارض (٣٨/١)، ومنهاج السنة (٨٧/٥–..) ومجموع الفتاوى في مواضع (٥٦/٤، ٥٦/٦، ١٢٥/١٣، ٣٠٧/١٩، ٣٤٦/٢٣) وانظر: التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف ص٤٠–٤٣، وعارض الجهل لأبي العلا الراشد (٧٨–٩٨)، و(ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع) لعبد الله بن محمد خضر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

يمكن اعتماده، بل فيها من اللبس ما يقضي ببطلانها، إذ هناك مسائل من الفروع – على تقسيمهم– ما يكفر المخالفُ فيها كجحد ركن من أركان الإسلام الأربعة ونحوه، وهناك مسائل من الأصول –على تقسيمهم– ما لا يكفر المخالفُ فيها، كرؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج، ونحو ذلك من المسائل، وقد أدخلوا في مسمى أصول الدين أموراً مبتدعة كالأصول الخمسة عند المعتزلة وغيرها ومن الأصول والمسائل.

ومن أوضح نصوصه في ذلك قوله: (التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، **فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم** .

وهو تفريق متناقض فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث؛ هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق.

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)[١٤٥]

---

(١٤٥) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣–٣٤٧) وانظر: المسائل الماردينية (٧٢–٧٣) ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٦٨/١)، مجموع الفتاوى (٥٦/٤) ودرء التعارض (٣٨/١، ٤١، ٧٣) وغيرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومع هذا الموقف الرافض لهذا التقسيم، إلا أننا نجده –رحمه الله– يستخدم هذا التقسيم في مواضع أخرى ![١٤٦]. ومن ذلك قوله: (قد بيّنا في غير هذا الموضع أن القرآن ضرب الله فيه الأمثال، وهي المقاييس العقلية التي يثبت بها ما يخبر به من **أصول الدين**، كالتوحيد وتصديق الرسل وإمكان المعاد، وأن ذلك مذكور في القرآن على أكمل وجه) [١٤٧]

وقوله: (قد ذكرنا في غير موضع أن **أصول الدين** الذي بعث الله به رسوله محمّداً ﷺ قد بيّنها في القرآن أحسن بيان، وبيّن دلائل الربوبية والوحدانية، ودلائل أسماء الرب وصفاته، وبيّن دلائل نبوة أنبيائه، وبيّن المعاد بين إمكانه وقدرته عليه في غير موضع، وبيَّن وقوعه بالأدلة السمعية والعقلية؛ فكان في بيان الله أصول الدين الحقّ؛ وهو دين الله؛ وهي أصول ثابتة، صحيحة، معلومة؛ فتضمّن بيان العلم النافع، والعمل الصالح؛ الهدى، ودين الحق.

وأهل البدع الذين ابتدعوا أصولَ دينٍ يخالف ذلك، ليس فيما ابتدعوه؛ لا هدى، ولا دين حقّ؛ فابتدعوا ما زعموا أنّه أدلّة وبراهين على إثبات الصانع، وصدق الرسول، وإمكان المعاد أو وقوعه)[١٤٨]

ومن أوضحها قوله: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو **الأصل** والأعمال الظاهرة هي **الفروع**، وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة **أصوله** من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة – لما صار له قوة – **فروعه** الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته فأصوله تمد فروعه وتثبتها وفروعه تكمل أصوله وتحفظها فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه ...)[١٤٩]

---

(١٤٦)كما في درء التعارض (٢٧/١، ٣٠، ٤١) ونقض التأسيس (٩١/٢، ٥٥٠/٣)، ومجموع الفتاوى في مواضع (٨/٢، ١٨٢/٣، ٣٣١، ٣٤٨، ٤٥٣، ٥٦/٦، ٣٥٥/١٠) وفي التسعينية (١٩٥/١، ٩٨٥/٣) وفي النبوات (٦١٣/٢، ٦٤٧) وفي معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول (في مواضع كثيرة منه).

(١٤٧) التسعينية (٩٨٥/٣)

(١٤٨) النبوات (٦١٣/٢)

(١٤٩) الفتاوى (٣٥٥/١٠–٣٥٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وكذلك قوله: (جاء القرآن في تقرير **أصول الدين** في مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك)[١٥٠]

وقوله أيضاً: (**أصول الدين** إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً، أو قولاً وعملاً، كمسائل التوحيد، والصفات والقدر، والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل)[١٥١]

وقوله: (الدين نوعان: أمور خبرية **اعتقادية** وأمور طلبية **عملية**، فالأول كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار وما في الأعمال من الثواب والعقاب وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، **وقد يسمى هذا النوع أصول دين**، ويسمى **العقد الأكبر**[١٥٢]، ويسمى الجدال فيه بالعقل **كلاماً**، ويسمى **عقائد واعتقادات**، ويسمى **المسائل العلمية والمسائل الخبرية**، ويسمى **علم المكاشفة**.

والثاني الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد فهو من جهة كونه علما واعتقادا أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل في القسم الثاني مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمنا يستحق الثواب وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني)[١٥٣]

والذي يظهر أن إنكار ابن تيمية رحمه الله لهذا التقسيم متجه إلى ما أُدخل في مفهوم الأصول مما ليس منها مما لم يأتِ به الرسول ﷺ، كنفي الصفات والقول بالقدر أو الجبر ونحو ذلك من المسائل، وما بُني على ذلك التقسيم من أحكام، كتكفير المخالف وتبديعه وتأثيمه، فإن من ذهب إلى هذا التقسيم من المتكلمين أدخل في الأصول التي لا تجوز مخالفتها ما ابتدعه هو

---

(١٥٠) درء التعارض (٣٠/١)

(١٥١) درء التعارض (٢٧/١)

(١٥٢) هكذا في المصدر ! ولعل الصواب (الفقه الأكبر)

(١٥٣) مجموع الفتاوى (٣٣٥/١١-٣٣٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

من العقليات المزعومة التي لم يُعلَّق الحكم بالتكفير عليها، وإنما عُلِّق على ما جاء به الرسول ﷺ؛ ويرى المخالفَ له في هذه الأصول آثماً ومبتدعاً، بل وكافراً في أحيانٍ كثيرة، دون المخالف له في الفروع.

وأما استخدام ابن تيمية لمصطلح أصول الدين فهو بناءً على أن الأصول هي الجليل من مسائل الدين العلمية والعملية، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وكأركان الإسلام، والواجبات الظاهرة من بر الوالدين وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله، وكتحريم المحرمات الظاهرة مثل الزنا والخمر والربا ونحوها. والفروع -عنده- هي الدقيق من المسائل سواء في العقيدة أو في الفقه، **وقد يستخدم هذا المصطلح في مواطن أخرى عديدة بمعنى العقيدة مجاراة للعرف السائد،** على سبيل المسامحة في الاصطلاح، دون أن يساير فيه من استخدمه من المتكلمين ويُرتّب عليه ما رتّبوه هم عليه.(١٥٤)

المطلب الرابع: علم أصول الدين

يطلق على العلم الذي يعتني بأصول الدين (علم أصول الدين) إطلاقاً لقبياً على (علم العقيدة)، فإذا ما استحضرنا ما سبق شرحه في مصطلح (أصول الدين) ونظرنا إلى أن **أصول الدين مرادف للعقيدة** في الاستعمال العرفي؛ فإن علم أصول الدين حينئذٍ هو علم العقيدة بكل مسائلها الأصلية والفرعية، وهذا هو الغالب عند الإطلاق في استخدام أهل العلم.

أما إذا نظرنا إلى أن **أصول الدين هو الجليل العظيم من أمور الدين وقواعده الرئيسية ومبادئه الأساسية، سواء كانت اعتقاداً أو عملاً** ؛ فإن علم أصول الدين حينئذٍ يراد به: العلم بتلك الأصول الجليلة والقواعد والمبادئ العظيمة، وحينئذٍ لا يكون اللقب خاصاً بالعقيدة، كما لا يدخل فيه المسائل الفرعية للعقيدة؛ لأنها ليست من الأصول بهذا المعنى، لكن هذا الإطلاق غير مشهور، وإنما المشهور الأول.

---

(١٥٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩، ٣٠٧). وللمزيد حول هذه المسألة انظر : مختصر الصواعق لابن الموصلي (١٥٧٠/٤) والمستصفى للغزالي (١٧٧/٢) وللإمام الصنعاني بحث حول خطاب الكفار بفروع الشريعة (ضمن مجموع فيه سبع رسائل : ١٦٠) وانظر: الفتاوى السعدية للشيخ ابن سعدي (٦٠٥) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد د. عثمان علي حسن (٢٤٦/١) والتفريق بين الأصول والفروع د. سعد الشثري.

فالعلاقة حينئذٍ بين أصول الدين وبين العقيدة حسب المراد بأصول الدين، فإن كان المراد معناه العام الشامل فأصول الدين أعم من العقائد بمعناها الخاص الذي هو إيمان القلوب، فليس كل أصل ديني هو من العقائد؛ لأن أصول الدين بهذا الإطلاق شاملة للمسائل العلمية (الاعتقادية) كما هي شاملة للمسائل العملية، فهي بهذا الإطلاق تعني الجليل العظيم من مسائل الدين سواء كان في العلميات أم في العمليات، فأركان الإيمان هي من أصول الدين، وأركان الإسلام هي من أصول الدين، وأصول الأخلاق الحميدة .. ونحوها ... كل ذلك من أصول الدين .

وأما إن كان المراد بأصول الدين المعنى الخاص الجزئي (أي: المسائل العلمية/العقدية) فإنه حينئذٍ مرادف للعقيدة، سواء كانت مسائل العقيدة من الجليل أم من الدقيق، فهي كلها تدخل ضمن مسمى (أصول الدين) وحينئذ يصبح مصطلح أصول الدين مرادفاً للعقيدة، وعلم أصول الدين مرادفاً لعلم العقيدة، وهذا هو الغالب في إطلاق هذا الاسم، وعلى هذا جرى العرف العلمي من قديم، ومن شواهد تسميتهم علم العقيدة بعلم أصول الدين ما يلي:

قول أبي حيان (٧٤٥هـ): (والرد على النصارى والحلولية والقائلين بالوحدة هو من **عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ**).[١٥٥]

وقول شارح الطحاوية (٧٩٢هـ): (أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ **عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ** أَشْرَفَ الْعُلُومِ).[١٥٦] وشراح العقيدة الطحاوية يتابعون الطحاوي وشارحه ابن أبي العز في استخدام هذا المصطلح مقرين له.[١٥٧]

وقال الشيخ عبدالقادر أغا البصري الحنبلي (كان حياً ١٠٩٥هـ): (**أصول الدين وهو علم** بمعرفة الله تعالى وصفاته والأحكام الاعتقادية المستدل على أعيانها؛ على قانون الشرع)[١٥٨]

قال الملا علي القاري (١٠١٤هـ): (حد **أصول الدين علم** يبحث فيه عما يجب به الاعتقاد، وهو قسمان: قسم يقدح الجهل به في الإيمان، كمعرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وأمور الآخرة، وقسم لا يضر، كتفضيل الأنبياء على الملائكة)[١٥٩]

---

(١٥٥) البحر المحيط في التفسير (٤/٢١٠)

(١٥٦) شرح الطحاوية، ت التركي والأرناؤوط (١/٥)

(١٥٧) كشروح المشايخ: محمد بن مانع وابن جبرين وعبدالعزيز الراجحي وصالح آل الشيخ وغيرهم.

(١٥٨) الطريقة الأثرية والعقيدة السنية ص ١٤٨ تحقيق أحمد الغريب، دار مدارج

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

قال السفاريني (١١٨٨هـ): (اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات...والمتعلق بالاعتقاديات هو علم التوحيد والصفات، وعلم الكلام، **وعلم أصول الدين**).[(١٦٠)]

والتهانوي (+١١٥٨هـ) يجعله مرادفا لعلم الكلام فيقول: (علم الكلام: ويسمّى **بعلم أصول الدين**) [(١٦١)] مع تحفظنا على جعل علم الكلام مرادفاً لعلم أصول الدين!

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب (١٢٠٦هـ) في بعض رسائله: (علم الأسماء والصفات، الذي يسمى: **علم أصول الدين**، ويسمى أيضاً: العقائد).[(١٦٢)]

المطلب الخامس: مشروعية الاسم وتاريخ استخدامه

كلمة (أصول الدين) بهذا التركيب لم ترد في النصوص الشرعية، وإنما وردت مفردة، فكلمة أصل جاء في مثل قوله تعالى: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] أي: أساسها الذي تعتمد عليه، وقوله تعالى: ﴿ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ٦٤] ، أي: أساسها وقعرها، وفي الحديث :«فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ».[(١٦٣)] وأما كلمة (الدين) فذكرها يفوق الحصر، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]

وأما مجيء (أصول الدين) مركبة فلم تعرف إلا متأخرة وربما تكون في نهايات القرن الثاني، أما في الثالث فقد استخدمت كثيراً كما في كتب عثمان بن سعيد الدارمي مثل الرد على الجهمية والنقض على المريسي فإنه استخدمها كثيراً، ثم انتشرت

---

(١٥٩) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، (٣٢٩)

(١٦٠) لوامع الأنوار البهية (٤/١)

(١٦١) كشاف الفنون (١٢٣١/٢)

(١٦٢) الرسائل الشخصية (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب،١٣٠/٦)

(١٦٣) صحيح البخاري (ح/٨٧٥ ت: البغا)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

بعد ذلك انتشاراً واسعاً، حتى سموا بعض كتبهم في العقيدة بذلك بهذا الاسم، مثل: **أصول الدين**، لمحمد بن سحنون التنوخي (٢٥٦هـ) والإبانة في **أصول الديانة**، لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) **الإبانة عن حقائق أصول الديانة**، لمنذر بن سعيد البلوطي (٣٥٥هـ) والشرح والإبانة على **أصول** السنة **والديانة**، لابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) والمختار في **أصول الدين**، لأبي علي؛ الحسن بن أحمد بن البنا الحنبلي (٤٧١هـ) والتبصرة في **أصول الدين**، لأبي الفرج؛ عبد الواحد الشيرازي المقدسي (٤٨٦هـ) **الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول**، لأبي الحسن الكرجي (٥٣٢هـ) وغيرها.[١٦٤]

وشاع استخدام هذا **المصطلح عند أهل الكلام** بكثرة، وضمنوه في عناوين كثير من كتبهم التي ألفوها في العقيدة، مثل: (**المختصر في أصول الدين**) لعبد الجبار بن أحمد المعتزلي (٤١٥هـ) **وأصول الدين** لعبد القاهر البغدادي الأشعري (٤٢٩هـ) و**الشامل في أصول الدين** للجويني الأشعري (٤٧٨هـ) **وأصول الدين** للبزدوي الماتريدي (٤٩٣هـ) و**البداية من الكفاية في أصول الدين**، لنور الدين الصابوني الماتريدي (٥٠٨هـ) **ومعالم أصول الدين** للرازي الأشعري (٦٠٦هـ) **وأبكار الأفكار في أصول الدين** لسيف الدين الآمدي الأشعري (٦٣١هـ) ، وغيرها من الكتب الكثيرة التي يطلقون عليها كتب أصول الدين حتى قال أبو المظفر الإسفراييني الأشعري (٤٧١هـ): (لأهل السنة والجماعة التفرد **بأكثر من ألف تصنيف في أصول الدين**،... في نصرة الدين والرد على الملحدين والكشف عن أسرار بدع المبتدعين)[١٦٥] وهو يقصد بأصول الدين محتوى هذه الكتب لا عناوينها، ولو استعرضنا نماذج من هذه الكتب الكلامية المصنفة في أصول الدين عندهم لوجدناها مليئة بمسائل علم الكلام الذي ذمه السلف، وهذا يعطي دلالة على مرادهم بأصول الدين وأنهم أدخلوا فيه ما هو مذموم لدى السلف.

فالحاصل: أن معنى (أصول الدين) مركبةً مأخوذ من معنى مفرديها، وقد عُلم ثبوت ذلك في النصوص الشرعية، فاستخدامها بعد ذلك في صيغة التركيب هو استخدام شرعي لا غبار عليه، ولا يتعارض هذا مع ما ذكره ابن تيمية من أن أول من وضع هذا التقسيم هم أهل الكلام من المعتزلة ونحوهم ؛ لأن مراده بذلك ما ترتب على هذا التقسيم من إدخال ما ليس من الدين في أصوله، والحكم على المخالف فيه –بناء على هذا التقسيم– بالبدعة والفسق وربما الكفر، وقد سبق الحديث عنه في المطلب الثالث.

---

(١٦٤) انظر: تاريخ تدوين العقيدة ، عبدالسلام البرجس فقد ذكر كثيراً من هذه العناوين.

(١٦٥) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (١٩٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

المبحث السادس – الفقه الأكبر

من التسميات التي أطلقت على العقيدة: (الفقه الأكبر) وسيكون الحديث عنه في المطالب التالية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، قال تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: لا تعلمون تسبيح ما عدا من يسبّح بلغاتكم وألسنتكم[١٦٦]، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك)[١٦٧].

قال ابن منظور (٧١١هـ): (الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ).[١٦٨]

وهو أيضاً: إدراك غرض المتكلم من كلامه، أي: الفطنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] وقوله ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨]

قال الكفوي (١٠٩٤هـ): (الْفِقْه: هُوَ الْعلم بالشَّيْء والفهم لَهُ والفطنة، وَفَقِه كعَلِم: فهم، وكمنَع: سبق غَيره بالفهم، وككرُم: صَار الْفِقْه لَهُ سجية)[١٦٩]

هَذَا أَصلُ معنى (الفقه) في اللغة، ثُمَّ غلبَ عَلَى عِلْم الشريعة لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ.[١٧٠]

---

(١٦٦) انظر: تفسير البغوي (٩٦/٥)

(١٦٧) مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)

(١٦٨) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)

(١٦٩) الكليات (٦٩٠)

(١٧٠) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢) ومختار الصحاح (ص٢٤٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وأما وصفه بالأكبر فيعني الأعظم، وهو ضد الأصغر.

المطلب الثاني: المعنى العام

المعنى العام للفقه في الإسلام قد ورد في لسان الشرع بمعنى **العلم بالدين وفهْمه أصولاً وفروعاً**، فهو يطلق على جميع الأحكام التي جاءت بها الشريعة، سواء تعلقت بالعقيدة أو بالعبادات أو بالمعاملات أو بالأخلاق، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقال -ﷺ-: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١٧١] وقوله ﷺ في دعائه لابن عباس «اللهم فقهّه في الدين»[١٧٢] وقال أبو حنيفة (١٥٠هـ): (الفقه: معرفة النفس مالها وما عليها)[١٧٣] فهو شامل للاعتقادات والأعمال والأخلاق مما تنتفع به النفس وتتضرر في الآخرة.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ): (الفقه لغة: هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة. واشتَهر به علمُ الدين لشرفه، وأُطلقَ بعدُ على ما **يتناول الأحكامَ الدينيةَ جميعَها**؛ من **أحكام العقائد، والأحكام العملية** من علوم الشريعة التي ينبغي الوقوف عندها وهي: الفقه، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة).[١٧٤]

يقول الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ):(الفقهُ...في **الشَّرع**: معرفة أحكام الله **العَقَديَّة والعَمَليَّة**، فالفقه في الشَّرع ليس خاصاً بأفعال المكلَّفين، أو بالأحكام العمليَّة، **بل يشمل حتى الأحكام العَقَديَّة**)[١٧٥].

---

(١٧١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه (ح/ ٢٩٤٨ و ٣٤٤٢ و ٦٨٨٢ و ٧٠٢٢)

(١٧٢) رواه البخاري في صحيحه (ح/١٤٣)

(١٧٣) كلمة مشهورة عن أبي حنيفة ذكرها كمال الدين البياضي في: إشارات المرام من عبارات الإمام (ص: ٢٨-٢٩) ونسبها للفقه الأبسط المنسوب لأبي حنيفة، لكنها غير موجودة في المطبوع الذي علّق عليه الكوثري!

(١٧٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤)

(١٧٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

كان هذا هو معنى (الفقه) في لغة الشرع شاملاً أصول الدين وفروعه، ثم خصه الاستعمال العرفي فيما بعد بما سنذكره في المطلب التالي.

المطلب الثالث: المعنى الخاص

بالمعنى الخاص للفقه هو الفروع العملية (أحكام أفعال المكلفين) من غير تقييد لفظه بالأصغر ليقابل الفقه الأكبر، وإن كان المعنى صحيحاً، وقد أطلقه بعضهم عليه.(١٧٦)

فتخصيص اسم الفقه بالفروع العملية استخدام حادث بعد أن كان يعم جميع الشريعة، من الأصول التي يتوصل به إلى معرفة الله تعالى ووحدانيته وسائر صفاته ومعرفة أنبيائه ورسله، إلى علم العبادات والمعاملات، والحدود والجنايات، والفصل بين المتنازعين، كما يشمل علم الأحوال والأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودة على تصرف الأحوال. (١٧٧)

ثم قُيّد لفظ الفقه أو وُصِف بالأكبر فقيل: (**الفقه الأكبر**) ليكون خاصاً **بالاعتقاد**، والغرض تمييز الاعتقادات عن غيرها، فجاء هذا الاصطلاح (**الفقه الأكبر**) للتعبير عن إيمان القلوب، تمييزًا له عن الأصغر؛ فقه الفروع (١٧٨)، وبقي الاسم المطلق بدون قيد خاصاً بما عدا الاعتقاد من العمليات، أي: فقه الفروع.

يقول ابن تيمية: (فمن الناس من يسمّي العلم **والاعتقاد** والحكم والقول الخبري التابع: علم الأصول وأصول الدين أو علم الكلام أو **الفقه الأكبر** ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات. ويسمي النوع الآخر: علم الفروع؛ وفروع الدين؛ وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء).(١٧٩)

---

(١٧٦) ممن أطلق (الفقه الأصغر) على فقه الفروع العملية الشيخ عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٨/١) والشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع (٢٦١/١٢) والشيخ عبد العزيز الراجحي في: الهداية الربانية في شرح الطحاوية (٨)

(١٧٧) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/ ١٣) وعنه الزركشي في البحر المحيط (٢٣/١).

(١٧٨) انظر: علم العقيدة، د. محمد يسري (١٣٧)

(١٧٩) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٤)

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وفي تعليل تسمية العقيدة بالفقه الأكبر يقول الإمام عبدالعزيز البخاري الحنفي (٧٣٠هـ): (**سُمّي بالفقه الأكبر**؛ لأنه أكبر بالنسبة للأحكام العملية الفرعية التي تسمى **الفقه الأصغر**؛ ولأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته الذي يبحث فيه هذا العلم؛ لذلك سُمي الفقه الأكبر)[١٨٠]، ويقول القاضي ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ): (وهو **الفقه الأكبر** بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين: **الفقه الأكبر**)[١٨١]

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) : (إن **عِلمَ العقيدة هو الفقهُ الأكبرُ، وهذا حَقٌّ**، لأنك لا تتعبَّد للمعبود إلا بعد معرفة توحيده بربوبيّته وألوهيّتِه وأسمائه وصفاته، وإلا فكيف تتعبَّد لمجهول؟! ولذلك كان الأساسُ الأولُ هو التَّوحيدَ، **وحُقَّ أن يُسمَّى بالفقه الأكبر**) [١٨٢]، كما يقول أيضاً: (**التوحيدُ الفقهُ الأكبر** كما قال أهل العلم، وهو أشرف من **الفقه الثاني الأصغر**، فعلم أحكام الجوارح من الفقه الأصغر، وعلم أحكام القلوب هو الفقه الأكبر، وهو علم التوحيد)[١٨٣].

المطلب الرابع: علم الفقه الأكبر

علم الفقه الأكبر: هو علم العقيدة والإيمان، قياساً على ما مر من مصطلحات، فما دام صحت تسمية الاعتقاد بالفقه الأكبر فإن العلم بهذا الاعتقاد يصح تسميته علم الفقه الأكبر، لكني لم أجد من أهل العلم القدماء من استخدمه بهذه الصيغة فيما اطلعت عليه، وأما حديثاً فقد استخدمه بعضهم لكنه غير منتشر[١٨٤]، ولا يعني ذلك عدم سواغه، لكنهم فيما يبدو اكتفوا بعبارة (الفقه الأكبر) نظراً لتضمُّن كلمة الفقه معنى العلم، فآثروا الاختصار، ولعل عبارة الشيخ ابن عثيمين السابقة توحي بهذا حين قال: (إن عِلمَ العقيدة هو الفقهُ الأكبرُ)، ولم يقل: (عِلمَ العقيدة هو علم الفقه الأكبر) والله أعلم.

---

(١٨٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٨/١)

(١٨١) شرح الطحاوية (٥) بتحقيق التركي

(١٨٢) الشرح الممتع (١٥/١)

(١٨٣) الشرح الممتع (٢٦١/١٢)

(١٨٤) انظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية د. عثمان (١٢٥) والشيخ عبدالعزيز الراجحي في بعض دروسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الخامس: مشروعية الاسم وتاريخ استخدامه

مصطلح الفقه مصطلح شرعي ورد في القرآن والسنة، لكن تقييده بالأكبر للدلالة على الاعتقاد خاصة لم يعرف إلا منتصف القرن الثاني أو قبله بقليل على يد الإمام أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) إذ يُظن أنه أول من أطلقه وأراد به تمييز الاعتقادات عن المسائل العملية (فقه الفروع)، وقد كتب كتاباً سماه (**الفقه الأكبر**)[١٨٥]، قال في مفتتحه: (أصل **التوحيد** وما يصح **الاعتقاد** عليه، يجب أن يقول: **آمنت** بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى...)[١٨٦]، ففسّر مراده بالفقه الأكبر الذي هو عنوان الكتاب بأنه التوحيد والاعتقاد، والإيمان بأركان الإيمان، ثم اشتهر بعد ذلك عند الحنفية أكثر من غيرهم للتعبير به عن إيمان القلوب، ولعل هذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: (وهذه العقائد التي يسميها...بعضهم **الفقه الأكبر**)[١٨٧]، وفي قوله: (من الناس من يسمي العلم **والاعتقاد** والحكم والقول الخبري التابع: علم الأصول وأصول الدين أو علم الكلام أو **الفقه الأكبر**، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسمي النوع الآخر: علم الفروع؛ وفروع الدين؛ وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء).[١٨٨]

ومع أن التسمية بالفقه الأكبر مقبولة لا غبار عليها إلا أنه لا توجد مصنفات لعلماء السنة بهذا الاسم كما فعلوا مع غيرها من الأسماء، كالإيمان والسنة والتوحيد، ولا يوجد –فيما نعلم– سوى رسالة أبي حنيفة، ورسالة أخرى منسوبة للشافعي بنفس الاسم.

---

(١٨٥) انظر مقدمة شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي

(١٨٦) الفقه الأكبر (ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة بتعليق الكوثري ص: ٦٢) وأيضاً بأعلى صفحات شرح الملا القاري (١٦).

(١٨٧) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٧)

(١٨٨) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أما رسالة أبي حنيفة المسماة (الفقه الأكبر)(١٨٩)، فقد شكك بعض العلماء والباحثين في نسبتها إلى أبي حنيفة(١٩٠)، إلا أن كثيراً من علماء الحنفية تواردوا على نقلها رواية ودراية، واهتموا بشرحها لدرجة تفوق الحصر، وهو أمر يرجّح صحة نسبتها له، كما استشهد غير الحنفية أيضاً بما في هذه الرسالة دون طعن في نسبتها، كما فعل ابن قدامة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم (١٩١)، وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ) عن كتاب الفقه الأكبر فقال: (شهرته معروفة معلومة، **وثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة،** ويوجد من هو دعيّ في الأحناف ليس منهم أشكل عليه نسبته إليه، وذلك لما دخل عليه من التجهم فرآه يخالف معتقده، وذلك أن كثيراً منهم أشعرية الاعتقاد أو ماتريدية الاعتقاد، فرأوا أنه يتعين نفي ذلك عن أبي حنيفة، وأن الإمام إمام صدق، وذلك لجهلهم بإمامهم وبالكتاب والسنة، كما وقع لغيرهم من أتباع الأئمة)(١٩٢) فالظاهر من هذا كله صحة نسبة هذه الرسالة لأبي حنيفة.

وأما الرسالة المنسوبة للشافعي باسم (الفقه الأكبر) فلا تصح نسبتها إليه؛ لفقدانها سند النسبة، ولاحتوائها على نصوص وعبارات كلامية، لا يُتصور صدورها عن الإمام الشافعي الذي اشتهر بموقفه الصارم من الكلام وأهله، فضلاً عن أن الذين ترجموا له لم يذكروها في مؤلفاته! ولم تعرف هذه الرسالة إلا في زمن متأخر عن الشافعي.(١٩٣)

وفي العصر الحاضر، ظهرت بعض المؤلفات في العقيدة باسم الفقه الأكبر، وتداول أهل السنة هذا الاسم في مؤلفاتهم باعتباره أحد أسماء العقيدة.(١٩٤)

---

(١٨٩) لرسالة الفقه الأكبر روايتان عن أبي حنيفة؛ الأولى: رواية ابنه حماد وهي المشهورة بالفقه الأكبر، والثانية: رواية أبي مطيع البلخي وهي المشهورة بالفقه الأبسط عند المتأخرين، تمييزاً لها عن رواية ابنه حماد، وهي مختلفة عنها في أسلوبها ومحتواها.

(١٩٠) يُنظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة د. محمد الخميس (١١٦، ١٤٢)، وبراءة الأئمة الأربعة، لعبدالعزيز بن أحمد (٦٦-٧١)، وكتب حذر منها العلماء لمشهور حسن سلمان (٢٩٢/٢).

(١٩١) انظر: ابن قدامة في كتابه العلو (١٧٠) ابن تيمية في منهاج السنة (١٣٩/٣) وفي درء التعارض (٢٦٣/٦، ٤٤١/٧) وفي مجموع الفتاوى ٤٦/٥، ٤٧، ١٤٠، ١٨٣). وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٩٧) وفي النونية (٨٦).

(١٩٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٣/١٣ س ٤٤٩٨)

(١٩٣) أوسع من تحدث عن هذه الرسالة؛ مهنا سالم مرعي في كتابه: الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للشافعي (١٦٩) وخلص إلى عدم صحة نسبتها للشافعي، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عبدالعزيز بن أحمد في براءة الأئمة الأربعة (٨٨)، والشيخ مشهور حسن سلمان في: كتب حذر منها العلماء (٢٩٣/٢)، وغيرهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

الخاتمة

انتهى هذا البحث بحمد الله إلى النتائج التالية:

١. تحرير المصطلحات والأسماء الشرعية يساعد في إعطاء تصور صحيح للحقائق العلمية، ويزيل الاشتباه عنها، ويسهل الوقوف على مراد المتكلم، ويساعد في بناء الأحكام على أسس صحيحة.
٢. دل الاستقراء على وجود ستة أسماء صحيحة للعقيدة الإسلامية غير اسم (العقيدة) استُعملت بنسب متفاوتة قلةً وكثرة.
٣. أكثر أسماء العقيدة استعمالاً الإيمان والتوحيد ثم السنة وأصول الدين ثم الشريعة والفقه الأكبر.
٤. لكل اسم من هذه الأسماء معنى عام يتضمن العقيدة وغيرها، ومعنى خاص بالعقيدة فقط إلا التوحيد فإنه يكاد يكون خاصاً بالاعتقاد.
٥. أصول هذه الأسماء شرعية كلها لورودها في النصوص الشرعية، لكن الاستعمال العرفي فيما بعد تصرف فيها، كتخصيص عموم لفظ السنة بالاعتقاد، وتعميم لفظ التوحيد ليشمل العقيدة كلها، وتقييد الفقه بالأكبر، كما أحدثت أسماء مركبة كأصول الدين، والفقه الأكبر، كل ذلك جرى مواكباً لحركة التطور العلمي والسجال العقدي.
٦. ألفت كتب بعناوين تحمل هذه الأسماء، تم ذكر نماذج منها في البحث، وقد طبع كثير منها، وكثير منها في حكم المفقود إلى هذه اللحظة.

التوصية: أوصي بدراسة الأسماء غير المعتبرة للعقيدة الإسلامية، وبمزيد اهتمام بتحرير المصطلحات العقدية.

---

(١٩٤) انظر: كتب المدخل لدراسة العقيدة، فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر هذا الاسم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الأسماء المعتبرة للعقيدة الإسلامية

Reputable names of the Islamic faith

D. Saleh Derbash Azzahrani

Associate Professor of Aqeedah at the College of Da`wah and Fundamentals of Religion at Umm Al-Qura University

:Abstract

This research deals with the clarification of the considered names of the creed used by the predecessors. and six names have been found other than the name of the faith, four singular and two compound, namely: faith, monotheism, Sunnah, Sharia, the principles of religion, the greater jurisprudence, and all these words are contained in the texts of Sharia, they included The singular ones include the meaning of creed as part of the meaning of the pronunciation. As for the compound nouns, they did not appear in the compound form in the texts of the Sharia, but were composed later, but their vocabulary is fixed, and the use of these nouns has varied from few and many. Each name in a topic and every topic in five demands that start with the linguistic meaning, then the general meaning, then the specific, then launch it as a scientific title, then the legality of the name and the date of its appearance, then conclude the research with a conclusion that includes the results and recommendation, and the research is appended with a list of references. Several methods have been used in the research such as inductive, descriptive and analytical due to their relevance to the nature of the research.

Keywords: faith, belief, Sunnah, greaterjurisprudence, Sharia, monotheism, fundamentalsofreligion.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

فهرس المراجع

- آداب البحث والمناظرة ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة، بدون تاريخ.
- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، ط: ٣، ١٤١١هـ
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان وآخرين، دار الراية، ط: ٢ ، ١٤١٥هـ
- ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع، عبد الله بن محمد الزهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٤٣هـ
- إثبات صفة العلو، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم في المدينة، ط: ١، ١٤٠٩هـ
- اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن قيم الجوزية، المحقق: زائد النشيري، دار عطاءات العلم بالرياض، ط: ٤، ١٤٤٠هـ
- الاختلاف في الاصطلاحات العقائدية والفكرية، لحسن سليمان العايدي، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية ١٤٢٨هـ (غير منشورة)
- إرشاد الفحول إلى علم الأصول، للشوكاني، بتحقق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط: ط: ١، ١٤١٩هـ
- إشارات المرام من عبارات الإمام ، كمال الدين البياضي، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٣٦٨هـ .
- أصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم (ضمن شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي).
- أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر ط١ ، ١٤٠١هـ
- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، د. محمد الخميس ، دار الصميعي بالرياض ط: ١ ، ١٤١٦هـ
- أصول السنة، للإمام أحمد بن حنبل، دار المنار ، الخرج ، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
- أصول الفقه؛ الحد والموضوع والغاية د. يعقوب الباحسين، ط مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الأصول من علم الأصول ، محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- الاعتصام للشاطبي، ت: هشام الصيني وآخرين ، دار ابن الجوزي بالدمام ط : الأولى عام ١٤٢٩
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمحمد بن سليمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان
- إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين، محمد أنور شاه الكشميري، المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: ٣، ١٤٢٤هـ
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ضمن مجموع الفتاوى).
- أهمية تحرير المصطلحات الشرعية د. صالح الزهراني، مجلة التأصيل للدراسات العقدية والفكرية، ع٨، ١٤٣٤هـ

- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة، دار السلام، ط: ١، ١٩٩٠م تحقيق وهبي غاوجي
- الإيمان لابن تيمية، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٤، ١٤١٣هـ
- الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: الألباني ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط: ٢، ١٤٠٣هـ
- البحر المحيط الزركشي تحقيق عبدالستار أبو غدة وآخرين، ط ٢، وزارة الأوقاف، الكويت ١٤١٣هـ،
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت ، ١٤٢٠ هـ
- براءة الأئمة الأربعة، عبدالعزيز بن أحمد الثقفي، دار ابن عفان ،القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ
- بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، لمحمد عبد الله ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٠هـ.
- بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، تحقيق مجموعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، الطبعة: ١، ١٤٢٦هـ
- تاريخ تدوين العقيدة ، د. عبدالسلام البرجس ، دار الصميعي بالرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ
- التبصير في الدين، لأبي المظفر الاسفراييني، عالم الكتب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م
- التبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري تحقيق الشبل ، دار العاصمة ١٤٢٦هـ.
- التدمرية ، لابن تيمية ، تحقيق: محمد السعوي ، مكتبة العبيكان . الرياض ، ط: ١ ، ١٤٠٥هـ .
- التسعينية، لابن تيمية، تحقيق: محمد إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ
- التعريفات الاعتقادية لسعد العبد اللطيف، مدار الوطن للنشر ، السعودية ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ
- التفريق بين الأصول والفروع د. سعد الشثري، كنوز إشبيليا، الرياض، ط: ١،
- تفسير ابن كثير ، تحقيق : سامي سلامة ، دار طيبة بمكة، ط : ٢، ١٤٢٠هـ
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط: ١، ١٩٩٠ م
- تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا.
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م
- جامع البيان، لابن جرير الطبري ، ت: عبد المحسن التركي وآخرين، دار هجر بالقاهرة، ط:١، ١٤٢٢هـ
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٧، ١٤٢٣هـ
- الجامع للمتون العلمية جمع: عبد الله الشمراني ، مدار الوطن، الرياض ، ط: ٤، ١٤٢٧هـ
- الجامع لمسائل أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة الأصبهاني، تحقيق: محمد المدخلي وأبو رحيم ، دار الراية، ط: ١ ، ١٤١١هـ
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام ، ط: ١ ، ١٤٠١هـ .
- الرد على الجهمية لعثمان الدارمي، تحقيق: بدر البدر، الدار السلفية بالكويت ط: ١ ، ١٤٠٥هـ
- رسالة التوحيد ، لمحمد عبده، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٦هـ .
- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة، للداني، تحقيق: دغش العجمي، دار الإمام أحمد، الكويت، ط: ١، ١٤٢١هـ
- الرسائل الشخصية، لمحمد بن عبدالوهاب بتحقيق صالح الفوزان، الناشر: جامعة الإمام ، الرياض، بدون تاريخ
- الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للشافعي، مهنا سالم مرعي، مركز تكوين، ٢٠١٧م.
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن أبي داود ، طبعة مرقمة ، دار السلام ، الرياض ، ط: ١، ١٤٢٠هـ
- سنن الترمذي ،. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين ، بيروت: دار إحياء التراث العربي. مذيلة بأحكام الألباني.
- سنن النسائي، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٣ ، ١٤٠٩ هـ
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، ت: د. أحمد سعد ، دار طيبة ،الرياض ، ط:١ .
- شرح الأصفهانية ، لابن تيمية، تحقيق: محمد السعوي، مكتبة دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٠هـ
- شرح السنة، للبغوي ، تحقيق: الشاويش والأرناؤوط، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٣هـ
- شرح الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق: عبد الله التركي والأرناؤوط، دار عالم الكتب، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٨هـ
- شرح جوهرة التوحيد لعبدالسلام اللقاني، بتعليقات محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ
- شرح كشف الشبهات لصالح العصيمي (ص:٨ ط: إلكترونية)
- شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٤هـ .
- الشريعة ، لأبي بكر الآجري ، تحقيق : د. عبد الله الدميجي ، دار الوطن ، ط: ١ ، ١٤١٨هـ .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، بتحقيق محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي.
- الصحاح في اللغة، لإسماعيل الجوهري تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ

- صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، ط: ٣، ١٤٠٧هـ
- صحيح سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة: ١، ١٤٢٣ هـ
- صحيح سنن النسائي وضعيف سنن النسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩
- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- الصلاة لابن قيم الجوزية، تحقيق عدنان البخاري، دار عطاءات العلم بالرياض) ، دار ابن حزم ببيروت
- الصواعق المرسلة لابن القيم ، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ ، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ت: عبد الرحمن العثيمين، بمناسبة مائة عام على تأسيس المملكة، ط: ١، ١٤١٩هـ
- الطريقة الأثرية والعقيدة السنية، عبدالقادر بن يحيى أغا، تحقيق أحمد الغريب، دار مدارج، ط: ١، ١٤٤٣هـ
- عارض الجهل لأبي العلا الراشد، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٢٩هـ
- عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان، دار العاصمة بالرياض، ط: ١
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للإمام الصابوني، ت: ناصر الجديع ، دار العاصمة ، ط: ٢ ، ١٤١٩هـ
- علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة ، د. محمد يسري ، دار طيبة الرياض ، ط: ١، ١٤٢٧هـ
- العلو للعلي الغفار ، للإمام الذهبي، ت: أشرف عبد المقصود ، أضواء السلف – الرياض ، ط:١ ، ١٩٩٥م
- عون المعبود، للعظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية في المدينة المنورة ط: ٢ ، ١٣٨٨هـ
- غاية الأماني في الرد على النبهاني، لمحمود شكري الألوسي، ت: آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ
- الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، مكتبة المعارف بالرياض، ط:١، ١٤٠٢ هـ
- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط : ١، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- فتح الباري شرح البخاري، لابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، دار الغرباء الأثرية بالمدينة ، ط:١ ، ١٤١٥هـ
- فتح الباري شرح البخاري ، لابن حجر ، تحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩
- الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية ، لعبد الفتاح أحمد فؤاد، دار الدعوة ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
- الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول للكرجي (نصوص ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية)
- الفقه الأكبر ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة بتعليق الكوثري
- القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ، دار الفكر، دمشق ، ط: ٢، ١٤٠٨هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ٢، ١٤٠٧هـ .
- قوادح الإيمان، أ.د. عيسى السعدي، دار ابن الجوزي ، ط:١، ١٤٣٨هـ
- قوت القلوب ، أبو طالب المكي، بتحقيق عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٦هـ
- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي، الطبعة: ٢, ١٤٢٤هـ
- الكافية الشافية = النونية، لابن القيم، تحقيق محمد العريفي وآخرين، دار عطاءات العلم بالرياض، ط: ٤، ١٤٤٠هـ
- كتاب الروح لابن القيم، تحقيق: محمد الإصلاحي، دار عطاءات العلم بالرياض، ط: ٣، ١٤٤٠هـ
- كتاب الصلاة لابن القيم، تحقيق: عدنان البخاري، دار عطاءات العلم بالرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ
- كتب حذر منها العلماء لمشهور حسن سلمان ، دار الصميعي بالرياض ، ط: ١، ١٤١٥هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد علي التهانوي ، دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٨هـ
- كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١، ١٤١٨هـ
- كشف الكربة، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، المكتبة القيمة بالقاهرة، ط:١، ١٤٠٢هـ
- الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ٢ ، ١٤١٩ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي ، دار صادر ، بيروت، ط: ١ .
- لوامع الأنوار البهية ، للسفاريني ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط: ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- لوائح الأنوار السنية، لمحمد السفاريني، تحقيق: عبد الله البصيري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، عالم الكتب بالرياض ، ١٤١٢هـ .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ
- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- مجموع فيه سبع رسائل، للأمير الصنعاني، تحقيق: محمد المقطري، دار ابن حزم ، بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ
- مجموعة رسائل لأبي حنيفة بتعليق الكوثري، المطبعة العثمانية بالهند، ١٣٦٨هـ
- المحرر الوجيز= تفسير ابن عطية ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ
- مختار الصحاح ، للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- مختصر الصواعق المرسلة ، لمحمد بن الموصلي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط:١ ، ١٤٠٥هـ.

- مختصر الفتاوى المصرية، لمحمد بن علي البعلي تحقيق: عبد العزيز العيدان، ركائز، الكويت، ط: ١، ١٤٤٠هـ
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية لأحمد القاضي (نسخة إلكترونية)
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمع ، مكتبة السوادي، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ
- المدخل لدراسة العقيدة، د. إبراهيم البريكان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط: ٥، ١٤١٨هـ
- مذكرة التوحيد لعبد الرزاق عفيفي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ
- المسائل الماردينية، لابن تيمية، توثيق وتخريج وتعليق: خالد بن محمد المصري، دار الفلاح، مصر
- المستصفى لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- مسند الإمام أحمد ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١، ١٤٢١هـ
- المصباح المنير ، للفيومي ط، دار الحديث.
- معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول، لابن تيمية (ضمن مجموع الفتاوى)
- معالم التنزيل ، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد النمر وزميليه، دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة منقحة ، ١٤٠٩هـ
- المعجم الفلسفي، لجميل صليبا ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت .
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م
- المعجم الوسيط ، إصدار: مجمع اللغة بالقاهرة ، ط: ٢ ، بدون تاريخ .
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية ، مدينة الملك عبدالعزيز، ط١، ١٤٣٩هـ
- مفتاح دار السعادة لابن القيم ، ت: عبدالرحمن قايد، دار عطاءات العلم بالرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي ، دار القلم بدمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، المحقق: الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف ، قطر، ١٤٢٥هـ
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .
- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، الملا القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط٣، ١٤٣٠
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام ، ط: ١ ، ١٤٠٦هـ
- المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحَلِيمي، المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٨ – ٩٠٩ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ٢، ١٤١٤هـ
- منهج السلف في العقيدة، عبدالرحمن المحمود ، مركز البيان بالرياض.
- المواضعة في الاصطلاح ، د. بكر أبو زيد ، مكتبة الرشد بالرياض ط: ١، ١٤٠٧هـ
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله الجلعود، دار اليقين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
- موسوعة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، صَنَعَهُ: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، الطبعة:١، ١٤٣١هـ
- موسوعة العقيدة الإسلامية، إشراف: د. محمود زقزوق، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، ط:١، ١٤٣١هـ
- النبوات، لابن تيمية ، تحقيق عبد العزيز الطويان ، دار أضواء السلف ، ط: ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- النقض على المريسي ، لعثمان الدارمي، تحقيق: رشيد الألمعي ، مكتبة الرشد، بالرياض ، ط: ١ ، ١٤١٨ هـ .
- الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية، للشيخ عبد العزيز الراجحي، مركز عبدالعزيز الراجحي ط: ٢، ١٤٣٦هـ